الفصل الخامس

الدفوع المتعلقة بشرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة والمسؤولية المترتبة عليها وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي

التمهيد:

المبحث الأول: الدفوع المتعلقة بإجراءات استقصاء الجرائم وجمع الأدلة في للقانون والقضاء الإماراتي

المطلب الأول: الدفوع المتعلقة بالواجبات العامة لمأموري الضبطية القضائية في أعمال الاستدلال

المطلب الثاني: الدفوع المتعلقة بواجبات الضبطية القضائية وسلطاتهم العادية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة

المطلب الثالث: الدفوع والتطبيقات المتعلقة بإجراءات الاستيقاف

المبحث الثاني: الدفوع المتصلة بسلطات مأموري الضبطية القضائية بالأحوال الاستثنائية

المطلب الأول: الدفع ببطلان إجراء القبض على المتهم

المطلب الثاني: الدفع ببطلان إجراءات التفتيش

المطلب الثالث: الدفع ببطلان إجراءات مأموري الضبطية القضائية في أحوال التلبس بالجريمة

المبحث الثالث: الدفوع المرتبطة بإجراءات التحقيق الابتدائي وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي

المطلب الأول: الدفوع المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي الخاصة بجمع الأدلة

المطلب الثاني: الدفع ببطلان الاستجواب والمواجهة

المطلب الثالث: الدفوع المتعلقة بالإجراءات الاحتياطية وأوامر التصرف بالدعوى الجزائية

المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية والمدنية لمأموري الضبطية القضائية وأعضاء النيابة العامة

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لمأموري الضبطية القضائية وأعضاء النيابة العامة

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لمأموري الضبطية القضائية

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية لأعضاء النيابة العامة (دعوى المخاصمة)

خلاصة الفصل:

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل الخامس

الدفوع المتعلقة بشرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة والمسؤولية المترتبة عليها وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي

التمهيد:

منح المشرع الجزائي الإماراتي للمتهم كافة الضمانات للدفاع عن نفسه (513)، وأتاح له في سبيل ذلك جميع متطلبات هذا الحق، ومنها الحق في تقديم الطلبات وإبداء الدفوع (514)، ويعد حق المتهم في إبداء الدفوع من أهم وسائل حقوق الدفاع، حيث يستطيع المتهم من خلالها تبديد التهم المسندة إليه، وتفنيد أدلة الإثبات التي تم جمعها ضده (515)، وتقديم الدفوع من الحقوق المقررة للمتهم في جميع مراحل الدعوى، وخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة الجزائية (516)، كما أقرته كافة القوانين الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية (517).

ولم يعرف المشرع الإماراتي الدفع الجزائي، وفي هذا السياق عرف الأستاذ: أحمد أبو الوفاء الدفع بأنه: " المصطلح الذي يطلق على جميع الوسائل التي يجوز للخصوم الاستعانة بها ليجيبوا من خلالها على دعوى خصومهم؛ وأن يتفادوا الحكم لخصومهم بما يدعوه، وسواء أكانت هذه الدفوع موجهة إلى الخصومة برمتها، أو لبعض من إجراءاتها أو إلى أصل الحق المدعى به أو إلى سلطة الخصوم في استعمال دعواهم منكرًا إياها" (518).

وللدفوع أنواع، أولها الدفوع التي يستعين بها الأطراف لكي يطعنوا بها على صحة الإجراءات دون أن يتعرضوا لأصل الحق، كأن يطعن المتهم ببطلان إجراءات القبض والتفتيش، وهذه الدفوع يطلق عليها

---

(513) في إطار الإجراءات الجزائية **يقصد بالدفاع**: الممكنات التي يستعين بها الخصوم تأييدًا وتدعيمًا لدفاعهم في الدعوى وردًا على طلبات خصومهم، ومصطلح الدفاع يشمل كل ما يصدر من الخصوم في سبيل مطالباتهم بحقوقهم أمام السلطات القضائية وتدعيم وجهة نظرهم وتفنيد حجج خصومهم، ومن هذا المنطلق تعتبر من قبيل الدفاع أقوال الخصوم أمام سلطات التحقيق أو أثناء المناقشة بينهم وبين خصومهم، وكذلك المذكرات والمستندات التي يتم تقديمها من قبل الخصوم إلى القضاء سواء قدمت ابتداءً أو ردًا على مذكرات خصومهم. أنظر: محمد علي الكيك. 1988. *أصول تسبيب الأحكام الجزائية*. القاهرة. مصر: نشر بواسطة المؤلف. ص 234.

(514) يقصد بالطلبات في ظل الإجراءات والمواد الجزائية: ما يتم تقديمه من قبل الخصوم في الدعوى من أوجه دفاع يستهدف منها كشف الحقيقة، كطلب إجراء مضاهاة للتوقيع أو طلب ندب خبير أو سماع شهادة الشهود أو ضم المستندات أو الأوراق إلى ملف القضية، أنظر: رؤوف عبيد. 1986. *ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية*. القاهرة. مصر: دار الفكر العربي للطباعة والنشر. ص 163.

(515) خولة عبيد حنيفة. 2020. *أدلة الإثبات الجنائي الحديثة وسلطة القاضي في تقديرها*. الإمارات: دار النهضة العربية. ص 40 – 41.

(516) روان المشاقبة. 2016. ***أحكام الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الأردني***. (رسالة ماجستير). الأردن: جامعة الشرط الأوسط. ص 60.

(517) حامد الشريف. 1992. *نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي*. مصر: دار المطبوعات الجامعية. الطبعة الثانية. ص 9.

(518) أحمد أبو الوفا. 1991. *نظرية الدفوع في قانون المرافعات*. الإسكندرية. مصر: منشأة المعارف. ط 9. ص 11.

الدفوع الشكلية، وثانيًا الدفوع التي يتم توجيهها إلى أصل الحق المدعي به، كأن يدفع أحد الخصوم بانقضاء أو نفي وجود الحق من حيث الأساس، وهذه الدفوع يطلق عليها الدفوع الموضوعية، وهناك الدفوع التي يتم توجيهها إلى الخصومة بأكملها، وفيها ينكر أحد الأطراف استعمال الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم نهائي وبات، وهي ما يطلق عليها الدفوع بعدم قبول الدعوى [519]، مع التأكيد على أن ما يجوز طلبه بطريقة الدعوى يجوز نفيه بطريق الدفع، وما يمتنع طلبه بالدعوى يمتنع نفيه بالدفع [520].

كما أن مصطلح الدفوع يطلق على أوجه الدفوع الشكلية والموضوعية التي يتمسك بها الخصوم لتحقيق غايتهم في الدعوى [521]، أما مصطلح الطلبات فإنه يطلق على الطلبات التي يوجهها الخصوم إلى سلطات التحقيق أو المحكمة المختصة والتي تتفق مع وجهة نظرهم في القضية، كطلب ندب خبير جنائي كمضاهاة صحة التوقيع على محرر في ملف القضية [522].

وفي إطار هذا الفصل نتناول الدفوع الشكلية المتعلقة بشرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي في أربعة مباحث [523]، وذلك من خلال تسليط الضوء على الدفوع المتعلقة بإجراءات استقصاء الجرائم وجمع الأدلة في المبحث الأول، ثم بيان الدفوع المتصلة بسلطات مأموري الضبطية القضائية الاستثنائية في المبحث الثاني، والوقوف على الدفوع المرتبطة بإجراءات التحقيق الابتدائي وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي في المبحث الثالث، وأخيرًا نتناول المسؤولية الجنائية والمدنية لمأموري الضبطية القضائية وأعضاء النيابة العامة في المبحث الرابع، وذلك حسب الترتيب الآتي:

---

(519) روان المشاقبة. 2016. ***أحكام الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الأردني***. ص 63 و64.

(520) إن الدفوع من حيث طبيعتها نوعين: الدفوع الشكلية التي يتم توجهها إلى الإجراءات التي تم اتخاذها في القضية ولا تنصب على موضوعها، ولا تمس بوقائعها، والدفوع الموضوعية التي توجه وتمس أصل وموضوع القضية، كما تقسم من حيث أهميتها إلى دفوع جوهرية مؤثرة في مجريات القضية المنظورة، ويترتب على صحتها تغيير وجهة النظر، ويتعين على السلطة القضائية الرد عليها سواء بالقبول أو الرفض، وأخرى دفوع غير جوهرية وهي الدفوع غير المؤثرة في الدعوى الجزائية، ومحكمة الموضوع غير ملزمة بالرد عليه، كما تقسم الدفوع من حيث القانون الذي ينظمها إلى نوعين: دفوع تستند إلى قواعد قانون العقوبات، ودفوع تجد سندها في قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وأيضًا تقسم الدفوع من حيث الهدف إلى: دفوع متصلة بالنظام العام، ولا يسمح بالتنازل عنها، وتثار بناء على طلب الخصوم، ويجوز لسلطة التحقيق ومحكمة الموضوع أن تثيرها من تلقاء نفسها، ودفوع تتعلق بمصلحة الخصوم. الجندي، حسني. 1989. *وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي. الدفوع والطلبات والطعون بالتزوير*. مصر: دار النهضة العربية. ص 27.

(521) محمد علي الكيك. 1988. *أصول تسبيب الأحكام الجزائية*. القاهرة. مصر: نشر بواسطة المؤلف. ص 234.

(522) رؤوف عبيد. 1986. *ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية*. القاهرة. مصر: دار الفكر العربي للطباعة والنشر. ص 163.

(523) يرى الباحث أن الدفوع تقسم إلى عدة أنواع، أولهما الدفوع الموضوعية التي ترتبط بموضوع الحق المعتدى عليه والمدعى بوقوعه، وهي دفوع متعددة لا يمكن حصرها وتختلف من قضية إلى أخرى، والنوع الثاني الدفوع الشكلية والتي يتم توجيها إلى إجراءات الدعوى الجزائية دون التصدي لأصل أو موضوع القضية، وهي دفوع يستعين بها الخصوم لتفادي الحكم في الدعوى الجزائية، أما النوع الثالث فهي الدفوع الجوهرية التي يهتم بها رجال القانون والقضاء، وقد تكون دفوع موضوعية مثال الدفع بعدم وجود الظروف القانونية المشددة، وقد تكون دفوع شكلية مثال الدفع ببطلان الاستجواب والمواجهة.

المبحث الأول: الدفوع المتعلقة بإجراءات استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي

يتعين على مأموري الضبطية القضائية أن يلتزموا بأن يؤدوا أعمالهم في إطار الشرعية الإجرائية الجزائية، وذلك لضمان عدم الدفع ببطلان الإجراءات التي قاموا بمباشرتها أو التشكيك في صحتها أو قيمتها القانونية أو التدليلية، وفي هذا المبحث نتناول موضوع الدفوع المتعلقة بإجراءات استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي في ثلاثة مطالب، وفقًا للتفصيل الآتي:

المطلب الأول: الدفوع المتعلقة بالواجبات العامة لمأموري الضبطية القضائية في أعمال الاستدلال

نتناول في هذا المطلب الدفوع المتعلقة بالواجبات والالتزامات العامة لمأموري الضبطية القضائية أثناء تأديتهم أعمال جمع الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة، وذلك وفقًا للآتي:

أ. الدفوع المتعلقة بعدم مراعاة مأموري الضبطية القضائية لضوابط الاختصاص المكاني والزماني والنوعي:

إن مسألة الاختصاص من المسائل الهامة في إطار شرعية الإجراءات الجزائية، وتظهر على وجه التحديد عند وقوع الجريمة لبيان الجهة المختصة من أعضاء مأموري الضبطية القضائية في إجراء أعمال استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، وتقديرها وتقديمها إلى النيابة العامة [524]. والدفع بعدم الاختصاص يعد من الدفوع المباشرة إذا تم إثارته مباشرة أمام سلطة التحقيق أو محكمة الموضوع، أما إذا تم إبداؤه في مراحل لاحقة من الدعوى الجزائية أمام جهات الطعن؛ فإنه يعرف بالدفع غير المباشر بعدم الاختصاص، ويعتبر الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، لأن قواعد الاختصاص من القواعد الإلزامية، ولا يملك أي طرف من أطراف الدعوى أن يتنازل عنه، ويجوز التمسك به وإبدائه في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإن لم يطلبه أحد من الخصوم [525].

وتطبيقًا لذلك إذا خرج مأمور الضبطية عن دائرة اختصاصه المكانية لا تكون له أية صلاحية أو سلطة، وهذا المبدأ في أداء كل وظيفة رسمية، ومقتضى ذلك إذا لم يكن مأمور الضبطية القضائية مختصًا وفقًا لقواعد الاختصاص المكاني؛ يعد الإجراء الذي قام به خارج نطاق اختصاصه المكاني باطلًا، ما لم تتحقق حالة الضرورة الإجرائية، والدفع بالبطلان هو دفاع جوهري ومرتبط بالنظام العام [526].

---

(524) روان المشاقبة. 2016. ***أحكام الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الأردني***. ص 90.

(525) محمد الجبور. 2004. "الدفع بعدم الاختصاص في المسائل الجزائية في القانون الأردني". ***مجلة البلقاء للبحوث والدراسات***. جامعة عمان الأهلية. المجرد 10. العدد 2. ص 57.

(526) محكمة النقض بأبوظبي. الطعن رقم 1080 لسنة 2016 جزائي. س 2 ق. أ. جلسة: 2016/12/13م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي:

كما أن مخالفة الاختصاص النوعي يترتب عليه البطلان، وهو بطلان متعلق بالنظام العام، ومثال يعد باطلًا قيام مفتش البلدية وهو أحد مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي القيام بأعمال ضابط الجوازات [527].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه المسألة إلى أي مدى يستطيع مأمور الضبطية القضائية أن يتجاوز حدود دائرة اختصاصه المكانية دون أن يؤثر ذلك على صحة ما قد قام به من إجراءات، كما لو تعقب المتهم أثناء تنفيذ أمر القبض، وتابعه أثناء محاولته الفرار إلى خارج دائرة اختصاصه المكاني، أو صادف المتهم المطلوب القبض عليه في محل يقع خارج دائرة اختصاصه؟

يرى الدكتور: رفعت رشوان أن إجراءات مأمور الضبط في مثل هذه الفروض؛ ورغم وقوعها خارج نطاق دائرة الاختصاص المكاني الذي يتبعه تعد صحيحةً إعمالًا إلى قاعدة الضرورة الإجرائية [528].

ويرى الباحث أن الرأي السابق يجب أن لا يؤخذ على إطلاقه، لأن المسألة تختلف في حالة إذا أرشدت التحريات التي قام بها مأمور الضبطية القضائية عن المتهم المراد القبض عليه تفيد أنه متواجدٌ في مسكن غير مسكنه، ففي هذه الحالة لا يجوز لمأمور الضبط أن يبادر إلى اقتحام هذا المسكن للقبض على المتهم –لعدم تحقق حالة الضرورة الإجرائية بانتفاء حالة التعقب –قبل الحصول على الإذن من النيابة العامة المختصة مكانيًا أو الحصول على الموافقة الصريحة من صاحب المسكن أو حائزه، ويفضل أن تكون الموافقة خطية، وإلا كان إجراء القبض على المتهم باطلًا، وتبطل معه كافة الإجراءات اللاحقة عليه والمرتبطة به.

ب. الدفع المتعلق بخلق الجريمة والتحريض على ارتكابها بغرض ضبط فاعليها:

من المقرر أن صحة ما يقوم به مأمور الضبطية القضائية في الكشف عن الجريمة مرهون بعدم تدخله في خلقها وعدم التحريض على ارتكابها، وأن تبقى إرادة الجاني حرة غير معدومة، وتطبيقًا لذلك قضي بأنه لا تثريب على مأموري الضبطية القضائية فيما يقومون به من أعمال البحث والتحري عن الجرائم بقصد كشفها ولو اتخذوا في سبيل ذلك انتحال الصفات حتى يأنس المتهم لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبطية القضائية لمتهمين لضبط جريمة ارتكبت من قبلهم لا يخالف القانون، ولا يعد تحريضًا منهم للمتهمين مادام أن إرادتهم بقيت حرة غير معدومة، ولم يصدر منهم أي تحريض على ارتكاب هذه الجريمة، ويعد هذا الدفع من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، ويتعين على محكمة الموضوع الرد عليها سواء

https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

(527) فتيحة قوراري وغنام محمد. 2019. *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة*. ص115.

(528) رفعت رشوان. 2012. *المسؤولية الجنائية عن إساءة استعمال السلطة الشرطية. القاهرة*. مصر: دار النهضة العربية. ص 32.

بالقبول أو الرفض، ويحق إبداء الدفع في أية مرحلة من مراحل الدعوى، ويجوز تقديمه لأول مرة أمام محكمة النقض [529].

ج. الدفع المتعلق ببطلان التحريات وعدم كفايتها (جدية التحريات وكفايتها):

يشترط لصحة التحريات التي يباشرها مأموري الضبطية القضائية، وتحقيق آثارها توافر شرطين، أولهما جدية التحريات، وهذا الشرط لازم ومتطلب لمباشرة بعض إجراءات التحقيق الابتدائي كإصدار إذن التفتيش[530]، ويتحقق هذا الشرط إذا اتصل بجريمة وقعت فعلًا، وتوافرت بشأنها الدلائل الكافية على نسبتها إلى المشتبه به [531]، ولم يشترط القانون أن يكون مأمور الضبط القضائي قد استغرق وقتًا طويلًا في جمع التحريات، حيث يستطيع أن يستعين بالتحريات وسائل التنقيب التي تمت بمعرفة معاونيه، وتقدير جدية التحريات ودرجة كفايتها تعود في البداية لتقدير مأمور الضبطية القضائية، وهذا التقدير يكون خاضعًا لرقابة سلطة النيابة العامة، وتحت إشراف محكمة الموضوع باعتبارها من المسائل الموضوعية، أما الشرط الثاني من شروط صحة التحريات يتمثل بضرورة أن لا تنطوي التحريات على المساس بحرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم، ومقتضى ذلك يترتب عليه عدم مراعاة شروط صحة التحريات أو عدم كفايتها البطلان، وبطلان ما يترتب عليها من آثار [532].

(529) محكمة النقض بأبوظبي. الطعن رقم 343 لسنة 2013 جزائي. س 7 ق. أ. جلسة: 2013/05/28م. منشور على الموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي:
https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

(530) محكمة النقض بأبوظبي. الطعن رقم 6 لسنة 2008 جزائي. س 2 ق. أ. جلسة: 2008/06/24م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي: https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

(531) إن الدلائل الكافية شرط أساسي وضروري لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي تعترض أو تمس بحرمة الفرد أو المسكن، وهي من الضمانات التي يحمي الأفراد من أي إجراء يكون فيه تعسفًا. إبراهيم راسخ محمد. 1991. *التحقيق الجنائي العملي*. أكاديمية شرطة دبي. الإمارات: مطبعة الفجيرة الوطنية. ص 375.

(532) محكمة النقض بأبوظبي. الطعن رقم 562 لسنة 2019 جزائي. س 13 ق. أ. جلسة: 2019/06/30م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي:
https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

المطلب الثاني: الدفوع المتعلقة بواجبات الضبطية القضائية وسلطاتهم في الأحوال العادية أثناء مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة

نتناول في هذا المطلب الدفوع المتعلقة بإجراءات تلقي البلاغات والشكاوى التي ترد لمأموري الضبطية القضائية بشأن الجرائم، والإجراءات المتعلقة بسماع أقوال المبلغين والشهود والمجني عليهم والمتهمين فيها، والإجراءات المتعلقة بالاستعانة بالخبراء وإجراء المعاينة، والمحافظة على الأدلة وضبط الأشياء وتحرير محضر الضبط، والدفوع المتعلقة بتحرير محضر الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة، وذلك وفقًا للآتي:

أ. الدفع المتعلق بتلقي البلاغات والشكاوى التي ترد لمأموري الضبطية القضائية في شأن الجرائم:

يتعين على مأمور الضبطية القضائية متى تلقى البلاغ أو الشكوى أن يقوم على الفور بإرسالها إلى النيابة العامة، والعلة من ذلك تمكين النيابة العامة من اتخاذ الإجراء الذي تراه مناسبًا بشأنها (533)، إلا أن المشرع الإماراتي في إطار قانون الإجراءات الجزائية لم يرتب على مجرد الإهمال في ذلك أو التأخير بهذا الواجب أي بطلان، لأنه لم يقصد من ذلك إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل بعدم تهوين قوته في الإثبات، والتقدير في هذه الحالة بما تقتنع به محكمة الموضوع في شأن صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم؛ وإن كان هذا التأخير أو الإهمال يعرض مأموري الضبطية القضائية إلى المسؤولية الإدارية عن تقصيرهم بواجباتهم الوظيفية (534).

ب. الدفوع المتعلقة بسماع أقوال المبلغين والشهود والمجني عليهم والمتهمين:

سبق القول بأن من اختصاص مأموري الضبطية القضائية الاستماع إلى أقوال المبلغين والشهود والمجني عليهم وكذلك المتهمين، غير أنه لا يجوز لهم أن يقوموا بتحليف الشهود اليمين، لأن العمل المنوط بهم استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، وليس مباشرة إجراءات التحقيق، غير أنه إذا قام مأمور الضبطية القضائية بتحليف الشاهد اليمين فإن ذلك لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، ولا يؤثر على صحة أقوال الشاهد بعد ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، كما لا يجوز لمأمور الضبطية القضائية إجبار الشاهد على الحضور، لأنه ليس متهمًا، لذا يمنع أن يستوقفه أو يقبض عليه (535).

---

(533) المادة رقم (36) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(534) محكمة النقض بأبوظبي. الطعن رقم 6 لسنة 2008 جزائي. س 2 ق. أ. جلسة: 2008/06/24م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي: https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

(535) فتيحة قوراري وغنام محمد. 2019. *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة*. ص 141.

ولا يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يقوم بإكراه المتهم أو تهديده ليجبره على الاعتراف أو يدلي بأقوال ضد متهم آخر، فأي اعتراف يكون وليد إكراه أو تهديد يكون باطلًا، ولا يجوز كذلك إجبار المتهم التوقيع على المحضر بعد اعترافه، لأن عدم توقيع المتهم على المحضر لا ينال من صحته، وأيضًا يجب أن لا يقوم مأمور الضبطية القضائية بتوجيه أسئلة تفصيلية إلى المتهم، حتى لا يطعن عليه بالبطلان [536]، وبطلان الاستجواب لإجرائه من قبل مأمور الضبطية القضائية يعد من قبيل بطلان إجراءات الاستدلال السابقة على المحاكمة [537].

ووفقًا للتعديل الأخر بموجب المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2020م بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون اختصاص المحاكم الشرعية ألزم المشرع الإماراتي مأمور الضبطية القضائية عند القبض على المتهم أو إحضاره وقبل أن يشرع بسماع أقواله أن يحيطه علمًا بالجريمة المنسوبة إليه، وبحقه في الامتناع عن الحديث، وفي ذات السياق إذا كان يجهل المتهم أو الشاهد اللغة العربية فعلى مأمور الضبطية القضائية الاستعانة بمترجم، ويتعين توقيع المترجم على المحضر [538].

ج. الدفوع المتعلقة بالاستعانة بالخبراء

أجازت المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 لمأموري الضبطية القضائية خلال مرحلة الاستدلال الاستعانة بالخبراء إذا كانت المسائل التي يتحرون عنها تحتاج إلى رأي فني، وتسري على الخبراء ذات الأحكام الخاصة بالشهود من حيث أنه لا يجوز لمأمور الضبطية أن يقوم بتحليف الخبير اليمين، إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع أقوالهم، وأن تتم الاستعانة بمترجم إذا كان الخبير لا يجيد اللغة العربية، ويتعين أن يقوم المترجم بالتوقيع على المحضر، والحكمة من الاستعانة بالخبراء أن هناك بعض الأمور التي يصعب القيام بها إلا بواسطة خبراء فنيين متخصصين كخبراء الأدلة الجنائية والأطباء الشرعيين[539]. لذا فإن التقرير الذي يقدمه الخبير في هذه الحالة يعد ورقة من أوراق الاستدلال لعدم مراعاة الشكلية في تحليف اليمين، وتعد من قبيل الشهادة المكتوبة، إلا أن هذا لا يقلل من عمل الخبير، وللمحكمة أن تعتمد عليه متى اطمأنت إليه [540].

---

(536) محكمة النقض بأبوظبي. الطعن رقم 263 لسنة 2014 جزائي. س 8 ق. أ. جلسة: 2014/05/11م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي: https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

(537) ممدوح خليل البحر. 2011. *اختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي والمقارن*. ص 121.

(538) المادتين أرقام رقم (36) و(47) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي وتعديلاته.

(539) جوده حسين جهاد.2010. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج 1. ص 301.

(540) آمال عثمان.1991. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ص 174.

د. الدفوع المتعلقة بإجراء المعاينة اللازمة:

يقوم مأمورو الضبطية القضائية بإجراء المعاينة كإجراء من إجراءات الاستدلال عند الإبلاغ بوقوع الجريمة أو العلم بوقوعها [541]، وكذلك عند مشاهدتهم لها حال ارتكابها أي في حالة التلبس بالجريمة [542].

ويتعين على مأمور الضبطية القضائية أن يتقيد باختصاصه المكاني أثناء إجراء المعاينة، وقصره على الأماكن العامة والفضاء غير المملوك لأي شخص، أما في حالة وقوع الجريمة في الأماكن الخاصة فلا يجوز إجراء المعاينة إلا في حالة التلبس بالجريمة، أو الحصول على انتداب من سلطة التحقيق، أو توفر حالة الاستعجال والضرورة، أو الرضا الصريح للحائز الفعلي للمكان، ويفضل أن تكون الموافقة من حائز المكان خطية، وأن مخالفة ذلك يترتب عليه البطلان.

من الأخطاء الإجرائية الشائعة التي يقع فيها مأمور الضبطية القضائية أثناء إجرائه المعاينة اللازمة لمكان وقوع الجريمة عدم ذكر البيانات الكاملة في محضر المعاينة أو الخطأ في رقم البلاغ والتهمة والجهة، وعدم وصف مكان الواقعة وصفًا دقيقًا، ولكي يتم الوصف بشكل دقيق يتعين مراعاة تدوين وقت الحادث، والتسلسل في الوصف والتدرج، ومراعاة مواصفات المكان سواء كان مكانًا مغلقًا كشقة أو مكانًا مفتوحًا كمزرعة، ومن الأخطاء أيضًا تكليف مأمور الضبطية القضائية أحد معاونيه من الذين لم يشاركوا في عملية الانتقال والمعاينة إعداد محضر المعاينة دون إشراف أو مراجعة منه أو الاطلاع على محتوياته، وكذلك عدم توقيع مأمور الضبطية القضائية على محضر المعاينة [543].

ويرى الباحث أن المعاينة تعد عنصر كباقي عناصر الإثبات، يترك أمر تقدير قوتها التدليلية لتقدير محكمة الموضوع، كما ليس لها حجية خاصة، بيد أن قوة حجيتها تعتمد على تناسقها وتساندها مع باقي أدلة الدعوى الجزائية وخلوها من الأخطاء، لأن الأدلة في المسائل الجزائية متساندة، ومحكمة الموضوع تُكون عقيدتها منها مجتمعة، وليس من المستطاع معرفة مبلغ الأثر لكل دليل على قناعة القاضي.

هـ. الدفوع المتعلقة بتحرير محضر الضبط والمحافظة على الأدلة وضبط الأشياء

تنفيذًا لحكم المادة (61) من قانون الإجراءات الجزائية على مأموري الضبطية القضائية المحافظة على الأشياء التي تم ضبطها، وتساهم في كشف الجريمة، ووضع الأختام على الأشياء التي تم ضبطها، وتحرير محضر الضبط بها والتوقيع عليه، حتى يتم حماية الأشياء التي تم ضبطها من العبث أو التشكيك بها، ولكن عدم التزام مأمور الضبط بواجباته بوضع الأختام اللازمة على الأشياء المضبوطة؛ ليس من شأنه أن يرتب

(541) المادة رقم (35) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(542) المادة رقم (43) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(543) نواف الجشعمي. 2010. *الطريقة الاحترافية في كتابة المحاضر الشرطية*. الشارقة. الإمارات: مركز بحوث الشرطة. ص 107 و108.

البطلان، ويجوز للمحكمة أن تسمع شهادة مأمور الضبط القضائي الذي قام بهذه الإجراءات وتعول عليها في حكمها الصادر بالإدانة [544].

ز. الدفوع المتعلقة بعدم مراعاة تدوين أو تحرير محضر الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة:

وفقًا لنص المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي تعد محاضر الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة في واقعها مجرد محاضر لإثبات الحالة وجمع المعلومات، ويقتصر دورها القانوني وأثرها على إثبات ما تلقاه مأمورو الضبطية القضائية من أقوال وما يدرجه من بيانات أو ملاحظات، وذلك من أجل المحافظة على البيانات في الدعوى الجزائية، إلا أن إثبات هذه المعلومات ليس متوقفًا على تحرير محضر بها، إذ أثبت التطبيق العملي والقضائي بأنه يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يشهد بما حدث أمام سلطة التحقيق الابتدائي أو محكمة الموضوع، ومن ثم فلا يجوز إهدار أثر هذه المعلومات بناء على عدم تحرير هذا المحضر، وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يترتب البطلان بسبب عدم تحرير محضر بالإجراءات المتخذة من قبل مأموري الضبطية القضائية [545].

وتطبيقًا لذلك لا يترتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبطية القضائية كل ما قام به من إجراءات في محضر جمع الاستدلال، وأن ما نص عليه في القانون؛ لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد، كما أن خلو محضر الضبط من اسم محرره لا يعيبه، ولم يشترط القانون أن يتم تحرير المحضر في مكان اتخاذ الإجراء ذاته، كما لم يشترط المشرع الإماراتي على مأمور الضبطية القضائية أن يصطحب معه كاتبًا ليقوم بتحرير محضر جمع الاستدلال، ومفاد ذلك أنه يجوز أن يقوم بتحرير المحضر بنفسه، وفي ذات الوقت له أن يستعين بأحد معاونيه في تحريره، ما دام أنه تم تدوين المحضر في وجوده وتحت رقابته وإشرافه وبصره وبتوقيعه، أما في حالة إذا كان مأمور الضبطية القضائية منتدبًا لمباشرة عمل من أعمال التحقيق الابتدائي، فإنه يتعين عليه أن يصطحب كاتبًا لتدوين التحقيق، وإلا اعتبر المحضر محضر جمع استدلال وليس محضر تحقيق ابتدائي [546].

(544) محكمة التمييز دبي. الطعن رقم 344 لسنة 2002م جزائي. مجموعة الأحكام العدد 13. ص 1168.

(545) محكمة تمييز دبي. الطعن رقم 57 لسنة 2003 جزائي. مج الأحكام عام 2003. جلسة 2003/10/18م.

(546) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 389 و390.

المطلب الثالث: الدفوع والتطبيقات المتعلقة بإجراءات الاستيقاف

وفي هذا الصدد نتناول مجموعة من التطبيقات التي يتوافر فيها مبررات الاستيقاف، ويعد فيها صحيحًا ومنتجًا لآثاره، وتطبيقات أخرى لا يتوافر فيها مبررات الاستيقاف، ويترتب عليها البطلان، وفقًا للآتي:

أ. تطبيقات تتوافر فيها مبررات الاستيقاف:

إن مبررات الاستيقاف تتمثل في سلوك المشتبه به الذي وضع نفسه طواعية واختيارًا في موضوع الريبة والشك والظنون، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل رجل الضبطية القضائية أو الضبطية الإدارية للكشف عن حقيقته، ومن التطبيقات التي يتوافر فيها مبررات الاستيقاف الآتي:

1. مشاهدة مأمور الضبطية القضائية – برتبة مساعد في الشرطة– المتهم يخرج بسيارته مسرعًا من طريق ترابي إلى الطريق الرئيسي بحالة تعرض الناس للخطر فتبعه بسيارته وعاتبه على ذلك، وأثناء معاتبته له توجه المتهم لسيارته بحثًا عن شيء ما، فسقط من سيارة المتهم سلاح ناري أخذه الشاهد وسلمه للشرطة فور حضورها، ومن ثم فان الاستيقاف يكون صحيحًا لوجود ما يبرره قانونًا، ويضحى الدفع المتقدم بطلان الاستيقاف وما تلاه من إجراءات على غير أساس يستوجب الرفض (547).
2. لا يعد قبضًا استيقاف دورية المرور لأشخاص راجلين على الأقدام في الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادي بمجرد رؤية أفراد الدورية، وظهروا بمظهر الريبة للتحري عن أمرهم (548).
3. وقوف سيارة أجرة في وضعية مريبة، وفي وقت متأخر من الليل، ومشاهدة المتهم يحمل شيئًا، وما أن رأى مركبة دورية الشرطة تقلل من سرعتها حتى عاد ورجع يعدو، ثم خلع حذاءه ليسهل الركض (549).

ب. تطبيقات لا تتوافر فيها مبررات الاستيقاف:

إذا وقع الاستيقاف دون توافر مبرراته، يكون باطلاً لا سند له في القانون، ومن التطبيقات التي لا يتوافر فيها مبررات الاستيقاف الآتي:

1. أن يرى مأمور الضبطية القضائية شخصًا يقف ليلًا بالقرب من سور أحد المنازل وكان يحمل أدوات بيده، وكان سلوكه عاديًا لا يدعو إلى الريبة في أمره، فلا يكون هنالك مبررًا لاستيقافه، وعليه إذا تم استيقافه لسؤاله عن هويته وعن سبب تواجده في ذلك المكان، وتولد عن هذا الاستيقاف حالة من

(547) محكمة نقض أبو ظبي. الطعن رقم 238 لسنة 2014 جزائي. س 8 ق. أ. جلسة: 2014/06/04م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي: https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

(548) محمود عبد ربه. 2019. *حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال*. ص 77.

(549) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 465.

حالات التلبس بالجريمة؛ فإن هذا الإجراء يقع باطلاً، ويبطل معه كل إجراء استند على هذا التلبس الباطل [550].

2. إن ارتباك الشخص عند رؤيته ضابط الشرطة يدخل المقهى ومحاولته الخروج منه ثم رجوعه عن ذلك، لا يعد مبررًا لاستيقاف الشخص، لان ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة المجرى العادي للأمور، ويأخذ ذات الحكم الشخص الذي يسير في الطريق العام وهو يلتفت يمنة ويسرة، لأن نشاطه لا يتنافى مع طبائع الأمور [551].

3. إن مجرد وجود المتهمين بالسيارة في موقف السيارات والمتهم الثاني نائم والمتهم الأخر يحاول أن يوقظه دون أن يبدو من أي منهما أي قول أو تصرف في موقع الضبط ينبئ عن توافر الدلائل قبلهما بارتكاب الجريمة، كما أن المتهمين لم يكونا في موضع ريبة وظن يستوجب استيقافهما، وإذا انتفي المسوغ كان الاستيقاف من قبيل القبض الباطل [552].

ويوكد الباحث على أن الدفع ببطلان الاستيقاف هو من الدفوع الجوهرية التي يجب إيراده والرد عليه بما يقسطه، وأن إغفال ذلك يعد قصورًا وإخلالًا بحق الدفاع، وأن الفصل في قيام مبرر الاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب، ما دام لاستنتاجها ما يسوغه، مراقبة منها لسلامة الإجراء الذي يباشره مأمور الضبطية القضائية أو أحد أفراد السلطة العامة بناء عليها [553].

(550) محمد سعيد نمور. 2013. *أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية*. ص 121 و122.

(551) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 466.

(552) حمد عجلان العميمي. 2014. ***سلطات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية***. ص 60.

(553) محكمة النقض بأبوظبي. الطعن رقم 986 لسنة 2015 جزائي. س 10 ق. أ. جلسة: 2016/01/17م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي:
https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

المبحث الثاني: الدفوع المتصلة بسلطات مأموري الضبطية القضائية بالأحوال الاستثنائية

إن الإحاطة التامة بالدفوع المتصلة بسلطات مأموري الضبط القضائي الاستثنائية، تحتم تقسيم موضوع المبحث إلى ثلاثة مطالب، من خلال إلقاء الضوء على الدفوع المتعلقة ببطلان إجراء القبض على المتهم في المطلب الأول، ثم بحث الدفوع المتعلقة ببطلان إجراءات التفتيش في المطلب الثاني، ونتناول الدفوع المتعلقة بإجراءات مأموري الضبطية القضائية في أحوال التلبس بالجريمة في المطلب الثالث، وفقًا للآتي:

المطلب الأول: الدفوع المتعلقة ببطلان إجراء القبض على المتهم

من المقرر أن الأفراد يتمتعون بحقوق أساسية لصيقة بشخصياتهم، يطلق عليها الحقوق الشخصية، وحق الفرد في الحرية يعد حجر الزاوية من بين هذه الحقوق، لأن الحرية هي أغلى ما في الوجود الإنساني، وفي المقابل منح المشرع الإماراتي لمأموري الضبطية القضائية سلطة القيام ببعض أعمال التحقيق، ومن هذه السلطات القبض على المتهم (554).

أ. ماهية البطلان المتعلق بإجراء القبض على المتهم وشروطه:

لمأموري الضبطية القضائية مباشرة إجراء القبض على المتهم أو الأمر بضبطه وإحضاره في ثلاث حالات، أولهما حالة التلبس بالجريمة، والثانية القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اقترافه الجريمة، والحالة الثالثة القبض على المتهم الغائب (555).

ويعد الدفع ببطلان إجراءات القبض على المتهم من الدفوع الجوهرية التي يترتب عليه أثر في غاية الأهمية وهو انهيار الدليل المستمد منه، لذا يعد هذا الدفع وما يسفر عنه من أدلة من أكثر الدفوع التي تثار في الواقع العملي طالما تمت مباشرة القبض بصورة مخالفة لأحكام القانون لانتفاء الدلائل الكافية أو مباشرته في غير الأحوال المحددة بالقانون، أو لوقوعه بمعرفة مأموري الضبطية القضائية غير المختصين مكانيًا، أو وقوعه بمعرفة شخص ليس من أعضاء مأموري الضبطية القضائية أصلًا مثل المخبر (556).

والقاعدة؛ إذا نتج عن القبض الباطل دليل؛ وصاحب المصلحة دفع ببطلان الإجراء؛ كان هذا الدفع جوهريًا طالما استمدت محكمة الموضوع من هذا الدليل عنصرًا من العناصر التي استندت عليها في القضاء بالإدانة، لذا يتعين على محكمة الموضوع أن تتصدى للدفع بالبطلان، وأن تعرض له بالقبول أو بالرفض، وتبدي رأيها فيه، بحيث تقبله إذا كان في محله القانوني، أو تقوم بتفنيده بأسباب كافية وسائغة

(554) مأمون سلامة. 2020. *قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض*. القاهرة. مصر: نادي القضاة. ص 233.

(555) المواد أرقام (45) و(46) و(47) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(556) إيهاب عبد المطلب. 2013. *الموسوعة الجزائية الحديثة في الدفوع الجزائية*. مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية. ص 107.

مستمدة من ظروف القضية الثابتة، ولها ما تستند عليه من أوراقها، وإلا كان حكمها معيبًا [557]، ويجب أن يتوافر في هذا الدفع العديد من الشروط، أولهما أن يثار الدفع صراحة في أوراق الدعوى، والشرط الثاني أن يصر مقدمه – المتهم أو صاحب المصلحة– عليه [558]، أما الشرط الثالث يتعين أن يكون الدفع بالبطلان متعلقًا بموضوع الدعوى الجزائية، بينما الشرط الرابع يتمثل بأن لا يتنازل مقدم الدفع عن دفاعه صراحة أو ضمنًا، وأخيرًا يتمثل الشرط الخامس بضرورة أن يثار الدفع قبل صدور قرار بإقفال باب المرافعة [559].

ب. التطبيقات بشأن الدفوع المتعلقة بالقبض على المتهم:

في هذا الجزء نتناول التطبيقات المتعلقة بإجراءات القبض على المتهم من خلال بيان التطبيقات التي لا يعد فيها الإجراء قبضًا على المتهم، ثم التطبيقات المتعلقة ببطلان إجراء القبض على المتهم، وفقًا للآتي:

1. تطبيقات لا يعد فيها الإجراء قبضًا على المتهم:

من التطبيقات التي لا يعد فيها الإجراء قبضًا على الشخص؛ استدعاء مأمور الضبط القضائي الشخص إبان استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، وكذلك الأمر بعدم التحرك الصادر من قبل ضابط الشرطة إلى الحاضرين في مكان الواقعة، ومثال ذلك الأمر الصادر من ضابط الشرطة إلى القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفيش شخصه أو مسكنه ومن يتواجدون معهم؛ يعد إجراء يهدف إلى المحافظة على النظام في مكان التفتيش، لإنجاح المهمة المقصودة، ولا يعد هذا الإجراء تعرضًا أو قبضًا، على اعتبار أن هذا الإجراء يعتبر من الإجراءات التنظيمية التي تقتضيها ظروف الحال تمكينًا له من أداء المأمورية المكلف بها [560].

2. تطبيقات متعلقة ببطلان إجراء القبض على المتهم:

من المقرر أنه لا يضير بالعدالة الجزائية الناجزة إفلات متهم من العقاب بقدر ما يضيرها المساس بحرية وحرمة الأشخاص والقبض عليهم دون وجه حق، ومن التطبيقات المتعلقة ببطلان القبض على المتهم الآتي:

---

(557) رؤوف عبيد. 2012. *القبض والتفتيش في جوانبها العملية الهامة*. ص 29

(558) وهو ما عبرت عنه محكمة النقض أبوظبي بقولها: " إن الطلب الذي يتعين على محكمة الموضوع إجابته أو الرد عليه متى لم تنتهي حكمها القضاء بالبراءة، وإن تجاوزت المحكمة عنه يعد تصرفها قصور وإخلال بحق الدفوع، والطلب الجازم هو الطلب الذي يقرع سمع المحكمة؛ ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية، ويتضمن على بيان ما يرمي إليه به ". محكمة النقض بأبوظبي. الطعن رقم 70 لسنة 2010 جزائي. س 4 ق. أ. جلسة: 2010/03/03م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي:
https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

(559) رؤوف عبيد. 2012. *القبض والتفتيش في جوانبها العملية الهامة*. ص 30.

(560) إيهاب عبد المطلب. 2006. *الاستيقاف والقبض والتفتيش*. ص 58.

أولًا: بطلان إجراء القبض على المتهم بمناسبة جريمة يتوقف تحريك الخصومة الجزائية فيها على شكوى:

حدد المشرع الإماراتي جرائم معينة لا يجوز فيها أن تحرك الدعوى الجزائية بشأنها إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو من يقوم مقامه، ويتعين أن تقدم الشكوى قبل مرور ثلاثة أشهر من اليوم الذي يعلم فيه المجني عليه بوقوع الجريمة ومرتكبها ما لم يوجد في القانون نص يخالف ذلك [561].

وفي هذا الإطار لا يجوز القبض على المتهم في هذه الحالة إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، وأجاز المشرع الإماراتي في هذه الحالة أن تقدم الشكوى إلى أحد أفراد السلطة العامة الحاضرين في مكان الواقعة، وكذلك يكون القبض باطلًا إذا قدمت الشكوى بعد انقضاء الميعاد المحدد لها [562].

ثانيًا: بطلان القبض لعدم وجود حالة من حالات التلبس بالجريمة أو كشف الجريمة بطريقة غير مشروعة:

في حالة التلبس بالجريمة خول المشرع الإماراتي مأموري الضبطية القضائية سلطة القبض على المتهم بدون إذن النيابة العامة[563]، وذلك لوضوح الدليل عليها، وعليه فإذا كانت الجريمة لم تقع أصلًا أو تم اكتشافها بطريقة غير مشروعة، أو نقلت إلى مأمور الضبطية القضائية بطريق الرواية عن غيره، كان القبض باطلًا ولا تترتب آثاره القانونية، مثال ذلك إذا قام مأمور الضبطية القضائية بإرسال المصدر السري لشراء المواد المخدرة من المتهم للإيقاع به، فشاهد جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار تكون قد حصلت من غير مأمور الضبطية، ولا تخول المصدر السري سوى تسليم المتهم لمأمور الضبطية القضائية [564].

ثالثًا: بطلان إجراءات القبض على المتهم لعدم وجود حالة من حالات التلبس بالجريمة وعدم توافر الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة:

لا يجوز لمأمور الضبطية القضائية القبض على المتهم أو تفتيشه دون إذن من النيابة العامة، إلا أنه يجوز له القبض على المتهم الحاضر إذا توافرت الدلائل الكافية على ارتكابه لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية، وتقدير هذه الدلائل وجديتها وكفايتها من تقدير وسلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض مادام تقديرها سائغًا وله أصله الثابت في الأوراق [565].

---

(561) المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(562) المادة (50) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(563) المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(564) كامل السعيد. 2010. *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. ص 376.

(565) محكمة النقض بأبوظبي. الطعن رقم 59 لسنة 2011 جزائي. س 5 ق. أ. جلسة: 2011/02/15م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي: https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

هـ. آثار بطلان إجراء القبض على المتهم:

يترتب على مخالفة أي شرط من شروط صحة القبض البطلان، وهو بطلان نسبي يتعلق بالخصوم، والتي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضي تحقيقًا، ولا يستفيد منه إلا المتهم الذي وقع عليه إجراء القبض الباطل، ويترتب على ذلك بطلان كل ما ترتب ونتج بمناسبته من آثار وأدلة مباشرة، إعمالًا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، وتطبيقًا لذلك قضي بأن: "بطلان إجراء القبض يترتب عليه بالضرورة بطلان إجراءات الاستماع إلى أقوال المتهم المقبوض عليه، وبطلان إجراءات تفتيشه وتفتيش مسكنه، وبطلان إجراءات ضبط الأشياء التي تم تحصيلها عن ذلك التفتيش، وكذلك بطلان إجراءات اعتراف المتهم متى كان الاعتراف وثيق العلاقة بالقبض الباطل، وكذلك بطلان إجراءات استجواب المتهم وحبسه احتياطيًا، وفي الجملة بطلان كافة الأدلة التي ترتبت على القبض الباطل مباشرة" (566).

ويرى الباحث أن تقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل –أيًا كان نوعه – من المسائل الموضوعية التي يعود تقديرها والفصل فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب؛ ما دام التدليل عليها سائغًا ومقبولًا، كما أن بطلان إجراء القبض على المتهم يوجب استبعاد الدليل المستمد منه، ولا يستطيل إلى إجراءات التحقيق الأخرى اللاحقة؛ ما دام أن هذه الإجراءات منقطعة الصلة بذلك القبض الباطل.

(566) اتفق شراح القانون إلى أنه لا يتفق مع قواعد العدالة والدين ومبادئ الأخلاق أن تبنى الإدانة على دليل مستمد من طريق غير مشروع سلكه مأمور الضبطية القضائية، لأن هذا ينزع الطمأنينة من نفوس الأشخاص، ويهدد حقوقهم وحرياتهم، إذ أنه لا فائدة من الحقيقة التي يتم التوصل إليها بالاعتداء على مبدأ الحرية، لأن احترام مبدأ الشرعية الإجرائية هو السمة الأساسية المميزة للدولة القانونية، ومن ثم كان من الواجب استبعاد الدليل المتحصل من إجراء غير مشروع، وهو الأمر المتفق مع احترام مبدأ الشرعية والمحافظة على سيادة القانون. محكمة النقض بأبوظبي. الطعن رقم 59 لسنة 2011 جزائي. س 5 ق. أ. جلسة: 2011/02/15م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي:

https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

المطلب الثاني: الدفوع المتعلقة ببطلان إجراءات التفتيش

نتناول في هذا المطلب أهمية الدفع ببطلان إجراءات التفتيش، ثم بيان صاحب المصلحة في الدفع ببطلان التفتيش وشروط الإبداء به، والأخطاء الشائعة في إجراءات التفتيش؛ وفقًا للتفصيل الآتي:

أ. أهمية الدفع ببطلان التفتيش وصاحب المصلحة وشروط الإبداء به:

تتجسد أهمية التفتيش باعتباره إجراءً من إجراءات التحقيق على أمرين، أولهما أن إثبات الجريمة في معظم الحالات يعتمد على الأدلة المادية التي تؤيد الأدلة القولية، بل أن الكثير من الجرائم يتطلب إثباتها بالدليل المادي، ثم إن ضبط جسم الجريمة أو ما استخدم في ارتكابها أمر ضروري لتنفيذ الأحكام القانونية التي تنظم المصادرة، أما الأمر الثاني يتمثل في أنه ليس من السهل دائمًا توافر الأدلة في مكان وقوع الجريمة، بل يعتمد الجناة إلى إخفائها في مساكنهم أو مساكن غيرهم، مما يقتضي البحث عنها في تلك الأماكن (567).

في الأحوال التي يتعلق فيها بطلان التفتيش بمصلحة الخصوم، فإن إبداء الدفع لا يجوز إلا من المتهم، لأن هذه القواعد شرعت لمصلحته فقط، ويترتب على ذلك أنه يتعين على المتهم أن يتمسك ببطلان التفتيش أمام محكمة الموضوع صراحة والتأكيد عليه، لأن المحكمة لا تقضي به من تلقاء نفسها، كما أن بطلان التفتيش لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض، ويجوز التنازل عنه صراحةً أو ضمنًا بعدم طرحه أو التمسك به أمام محكمة الموضوع.

أما في الأحوال التي يتعلق فيها بطلان التفتيش بالنظام العام فإنه يجوز الدفع به في أية حالة تكون عليه الدعوى، بيد أن الدفع به لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ما لم تكن مدونات الحكم المطعون به تحمل مقوماته، لأنه دفع يختلط فيه القانون بالواقع، ويقتضي تحقيقًا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض، كما استقر النظام القضائي في الإمارات على أنه لا يجوز الدفع ببطلان الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم الالتزام بالنموذج القانوني المقرر له أو عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا من قبل من شرع لمصلحته (568).

ويجب أن يدفع ببطلان التفتيش حتى تقضي به، فليس للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها، ويتعين إبداء الدفع في عبارة صريحة تشمل على بيان المراد به من صاحب الشأن، وهو من وقع الاعتداء على حريته بتفتيشه شخصيًا أو من انتهك مسكنه وهو حائز المنزل أو المكان الذي جرى تفتيشه، كما

---

(567) لا شك أن إجراءات التفتيش تعد من أخطر الأعمال الإجرائية لارتباطها ارتباطًا وثيقًا بحرية وحرمة الأفراد ومساكنهم، ونجد أن التفتيش إجراء جزائي يتضمن في جوهره مساس واعتداء على حقوق الأشخاص في الاحتفاظ بأسرارهم، وحرمة مساكنهم، لذا نظم قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التفتيش لتحقيق مصلحة العدالة والمجتمع في الوصول إلى أدلة الجريمة، وبعبارة أدق في كشف الحقيقة، وذلك إما بإدانة المتهم أو براءته، إيهاب عبد المطلب. 2013. *الموسوعة الجزائية الحديثة في الدفوع الجزائية*. ص 317.

(568) المادة رقم (223) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

يعد الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الجوهرية الذي يتعين على محكمة الموضوع أن تتناوله قبولًا أو رفضًا، ومن الشروط الواجب توافرها في إبداء الدفع ببطلان التفتيش أن يثار بالفعل في أوراق الدعوى، وأن يصر عليه مقدمه، ويشترط في إبداء الدفع ببطلان التفتيش أن يكون الدفع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى الجزائية، وأن لا يتنازل المتهم أو المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمنًا، وأن يثار قبل إقفال باب المرافعة (569).

ب. الأخطاء الشائعة في إجراءات التفتيش:

قد يقع مأمورو الضبطية القضائية أثناء مباشرة إجراءات التفتيش في بعض الأخطاء الإجرائية والقانونية نتيجة عدم إلمامهم أو إدراكهم بالقواعد والأحكام القانونية التي تنظم المسائل المرتبطة بعمليات التفتيش – التي سبق وأنْ أشرنا إليها– مما يترتب عليه بطلان التفتيش، والطعن بصحة وسلامة التفتيش والتشكيك في الأدلة الناتجة عنها، وإتاحة الفرصة لإفلات الجناة من العقاب، علاوة على المسؤولية الجزائية والمدنية التي قد تترتب على هذه الأخطاء بحق القائم بالتفتيش، ومن أهم الأخطاء الإجرائية في التفتيش الآتي:

1.الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات:

إن الدلائل التي تجيز لمأمور الضبطية القضائية سلطة التفتيش إعمالًا لنص المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية؛ تشترط أن يتم تأسيسها على تحريات جدية وكافية، ويتعين أن يقوم بتدوين ماهية الدلائل التي تمت مشاهدتها في محضر الضبط، والتي بموجبها بررت له إجراء القبض والتفتيش، أما إذا اقتصر في المحضر على أقوال مرسلة بأنه شاهد المتهم في حالة ارتباك أو حالة غير طبيعية، كأن يقول مأمور الضبطية أنه استدل على تلك الحالة وتعرف على أعراض التعاطي من خبرته العملية وعلمه أو لمعرفة أن المتهم يتعاطى المواد المخدرة، ودون أن يدون بيان ووصف ماهية الحالة التي كان عليها المتهم والأعراض التي أحاط بها، فإن ذلك لا يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض على المتهم وتفتيشه، ويكون ما وقع على المتهم من قبض صريح وتفتيش ليس هناك ما يبرره ولا سند له من القانون (570).

أما تقدير جدية إجراءات التحريات وتحقيق مدى كفايتها لإصدار الإذن لمأمور الضبطية القضائية بالتفتيش يعد من المسائل الموضوعية التي تختص به سلطة التحقيق تحت إشراف ومراقبة محكمة الموضوع، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره

(569) محكمة النقض بأبوظبي. الطعن رقم 576 لسنة 2019 جزائي. س 13 ق. أ. جلسة: 2019/06/23م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي:

https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

(570) محكمة النقض بأبوظبي. الطعن رقم 485 لسنة 2007 جزائي. س3 ق. أ، المكتب الفني، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية، عام 2008 – "جزاء" – العدد التاسع عشر.

وأقرت النيابة العامة على تصرفها في ذلك الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ورفضه [571].

2. الدفع ببطلان عملية التفتيش لحصولها بعد انتهاء مدة سريان الإذن الصادر بشأنها:

تعد إجراءات التفتيش التي تم تنفيذها بعد انتهاء مدة سريان الإذن الصادر بشأنه باطلة، وفي هذا الصدد أكدت محكمة النقض بإمارة أبوظبي أن الدفع ببطلان إجراءات التفتيش لمباشرته بعد انتهاء مدة سريان الإذن يعد من الدفوع الجوهرية، ويتعين على محكمة الموضوع إيراده والرد عليه بما يسقطه، ومخالفة ذلك قصور وإخلال بحق الدفاع [572].

3. الدفع ببطلان التفتيش نتيجة البحث عن أشياء متعلقة بجريمة أخرى (مخالفة مبدأ تخصيص التفتيش):

من المقرر أن مخالفة مبدأ تخصيص التفتيش يترتب عليه البطلان، لأنه يتعين أن لا يمتد التفتيش إلى البحث عن أشياء تتعلق بجريمة أخرى، ومقتضى ذلك إذا حققت إجراءات التفتيش الغرض الذي قررت من أجله؛ فإنه لا يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يستمر بعد ذلك للبحث على ما يعتبر جريمة لضبطه، ومخالفته لهذه الحالة يترتب عليه أن يقع ضبطه باطلًا ويبطل كل دليل مستمد منه، مثال: بطلان الإجراء بشأن أخذ عينة بول المتهم إلى المختبر الجنائي لتحليلها بمناسبة القيام بإجراءات التحقيق معه في جريمة الاعتداء على سلامة جسم الغير، واتهامه بجريمة تعاطي المواد المخدرة التي نتجت عن تحليل تلك العينة [573].

---

(571) وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأبوظبي بأنه: " أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى وتؤسس على الجزم واليقين من الواقع الذي تثبته الأدلة المعتبرة ولا أن يتم تأسيسها على مجرد الظن والاحتمال من الاعتبارات والفروض المجردة، وأن ما أثبته الحكم المطعون فيه في سياق التدليل على الاتهام المسند إلى المتهم قد أقيم على الظن والاحتمال والاعتبارات والفروض المجردة متخذًا من مجرد ما ورد بالتحريات دليلًا علي ارتكاب المتهم للواقعة موضوع الأوراق دون أن يتبين منها صورة هذا الاتفاق الذي تم بين المتهم والمتهمين الأخرين وشواهده، مما يجعل التحريات لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يحتمل الصواب والخطأ وإذ لم تتأيد التحريات بدليل، فإنه لا يصح الاعتداد بها وحدها في الإدانة". محكمة النقض أبوظبي. الطعن رقم 1273 لسنة 2019 جزائي. س 13 ق. أ. جلسة: 2019/12/18م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي:

https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

(572) محكمة النقض بأبوظبي الطعن، رقم 1309 لسنة 2010 جزائي. س4 ق. أ، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدائرة الجزائية السنة القضائية الرابعة 2010م، من أول يناير حتى آخر أبريل، الجزء الأول، ص 143.

(573) محكمة النقض بأبوظبي الطعن رقم 744 لسنة 2011 جزائي. س5 ق. أ. جزائي، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدائرة الجزائية، السنة القضائية الخامسة 2011م، من أول سبتمبر حتى آخر ديسمبر. الجزء الثالث ص 968.

4. الدفع ببطلان التفتيش لعدم مراعاة قواعد تفتيش الأنثى:

إن المشرع الإماراتي وضع ضمانات خاصة لتفتيش الأنثى، حيث أن القاعدة تنص على أنه لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بمعرفة أنثى مثلها، وهذا ما نصت عليه المادة (52) قانون الإجراءات الجزائية بأنه إذا كان المتهم أنثى، حيث يتعين أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى ينتدبها لذلك مأمور الضبطية القضائية بعد تحليفها يمينًا بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق، ويتعين كذلك أن يكون شهود التفتيش من النساء.

ويرى الباحث أن المشرع الإماراتي اشترط أن يقوم مأمور الضبط القضائي بتحليف من انتدبت لتفتيش الأنثى، إلا أن القاعدة تقتضي أن يتم تحليف اليمين بمعرفة سلطات التحقيق، أي أمام القاضي أو وكيل النيابة، وليس لأي سلطة أخرى أن تقوم بهذا الإجراء، لأنه إجراء جوهري ويترتب عليه كشف الحقيقة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هل يجوز تفتيش الأنثى للرجل؟ وبالرجوع إلى الأحكام القضائية نجد أنه قضي بالآتي: بأن اعتبار التفتيش الذي يتم على يد أنثى باطلًا قول مردود عليه لعدم وجود نص قانوني يمنع ذلك، وأن ما ورد في نص المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية أنه يتعين أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى، ولم تحظر هذه المادة تفتيش الأنثى للرجل [574].

ويرى الباحث أنه يجوز أن يتم تفتيش الذكر بواسطة أنثى، شريطة أن تتم عملية التفتيش بعيدًا عن مواطن العفة من الجسم والتي تخدش الحياء، فإذا كان الشخص يخفي أدلة الجريمة في أماكن حساسة من الجسم؛ فلا يجوز لمأمور الضبطية القضائية الأنثى إجراء التفتيش في هذه الأماكن من منطلق المحافظة على الآداب العامة، وعليها الاستعانة بسلطة التحقيق المختصة لندب رجل لإجراء عملية التفتيش [575].

5. عدم استكمال إجراءات التفتيش في محيط المكان عقب ضبط الممنوعات به:

من الأخطاء الشائعة التي قد يقع بها مأموري الضبطية القضائية عند قيامهم بضبط بعض الأدلة في موقع التفتيش؛ فإنهم يتقاعسون عن استكمال التفتيش في باقي أجزاء المكان، مكتفيين بما تم ضبطه، بالرغم من وجود أدلة أخرى لم يتم العثور عليها، مما يترتب عليه إضعاف الدليل المتحصل من عمليات التفتيش [576].

---

(574) محكمة النقض بأبوظبي. الطعن رقم 185 لسنة 2007 جزائي. س 2 ق. أ. جلسة: 2008/01/15م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي: https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

(575) ناصر سلطان الغيث. 2016. ***الضوابط القانونية لسلطات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات***. ص 145.

(576) إبراهيم راسخ محمد. 1991. *التحقيق الجنائي العملي*. ص 427.

6. الدفع المتعلق بمخالفة قاعدة القبض على المتهم لا يجيز تفتيش مسكنه:

إن قاعدة جواز تفتيش المتهم عند القبض عليه يعد من أهم النتائج العملية التي أجازها القانون بمناسبة إجراءات القبض الصحيح، وهذه القاعدة من أكثر القواعد التي تثار في الواقع العملي عندما يتكشف عن هذا التفتيش أدلة ذات صلة بالجريمة، إلا أنه يجب التأكيد على أن القبض الصحيح يجيز تفتيش شخص المتهم المقبوض عليه، لكن لا يجيز بذاته تفتيش مسكنه [577].

7. الدفع بعدم مراعاة التقاليد وآداب التفتيش:

إن أي مهمة مهما كانت تحمل في طياتها معاني القسوة، لابد أن تتحلى بآداب خاصة، والتزامات إنسانية يتعين مراعاتها حتى يتم تقبلها من قبل أفراد المجتمع قبولًا حسنًا، لأن مخالفة ذلك يترتب عليه نفور الأفراد منها، واعتراضهم عليها، دون النظر إلى مشروعيتها والحق القائم في إجراءاتها [578].

وتطبيقًا لذلك ألزم المشرع الإماراتي مأموري الضبطية القضائية أثناء تفتيش المساكن إذا كان يوجد فيها نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن أن يراعوا الآداب المتبعة في التعامل مع النساء وأن يمنحهن الفرصة في الاحتجاب أو تمكينهن من مغادرة المنزل ومنحهن كافة التسهيلات، شريطة أن لا يترتب على ذلك إضرار في مصلحة التفتيش وآثاره [579].

وفي ذات السياق يتعين على مأموري الضبطية القضائية انتداب ذوي الخبرة من الأطباء إذا كان موضوع التفتيش فحص جسم المجني عليه، مثال تفتيش الأحشاء الداخلية للمتهم، ومخالفة ذلك يعرض إجراءات التفتيش للبطلان، ويمتد هذا البطلان إلى كافة الأدلة المستمدة من هذا التفتيش الباطل [580].

ويرى الباحث أنه من الآداب التي يتعين على مأموري الضابطة القضائية مراعاتها؛ عدم إجراء التفتيش في الأوقات غير الملائم، وأن يراعوا دقة الموقف وأن يرحموا ضعاف النفوس من كبار السن والنساء والأطفال، وأن يعلموا أن الالتزام بهذه الآداب وتنفيذ عمليات التفتيش بسلوك رحيم يساعد في نجاح المهمة رغم قسوتها على النفوس.

---

(577) رؤوف عبيد. 2012. *القبض والتفتيش في جوانبها العملية الهامة*. ص 27

(578) إبراهيم راسخ محمد. 1991. *التحقيق الجنائي العملي*. ص 225 و426.

(579) المادة (56) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(580) المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

8. عدم اتخاذ الإجراءات الاحتياطية لتامين موقع التفتيش، والإهمال في التحفظ على المتهم والمضبوطات:

إن عدم التحفظ على المضبوطات قد يؤدي إلى امتداد يد العبث إليها أو استبدالها أو إزالة الآثار التي عليها أو التخلص منها، إلا أن تحريز المضبوطات لا تعد من الإجراءات الجوهرية، وبالتالي لا يترتب على مخالفتها البطلان، لأنها إجراءات تنظيمية الغرض منها المحافظة على الدليل خوفًا من ضياعه أو تلفه [581].

9. الاستعجال في مباشرة عمليات التفتيش وعدم توخي الدقة المطلوبة:

يجب على مأموري الضبطية القضائية التروي في القيام بعمليات التفتيش، وعدم الاستعجال في مباشرتها؛ ومن الضروري أن يحرصوا على المحافظة على الأدلة الموجودة، وعدم إضاعتها أو فقدان فرصة اكتشافها، مما يعطي الجناة فرصة الإفلات من العقاب، مما ينعكس سلبًا على كشف الحقيقة ومعرفة مرتكبي الجرائم، لذا عليهم أن يتوخوا الحذر، وأن يبذلوا الحرص الكافي أثناء التفتيش والتحفظ على المتهم والمضبوطات إن وجدت، أما تهاون وإغفال مأموري الضبطية القضائية ببعض الآثار المادية الموجودة في موقع التفتيش والتي تكون مرتبطة ارتباطًا وثيقة بالجريمة التي ارتكبت أو عدم شمول عمليات التفتيش لبعض الأماكن، كل هذه الأمور من شأنها أن تضيع فرصة كشف حقيقة الجريمة وضبط ما يبحثوا عنه، وإفلات المجرم من العقاب[582].

(581) ممدوح خليل البحر. 2011. *التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمصري*. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. ص132.

(582) إبراهيم راسخ محمد. 1991. *التحقيق الجنائي العملي*. ص 427.

المطلب الثالث: الدفوع المتعلقة بإجراءات مأموري الضبطية القضائية في أحوال التلبس بالجريمة

في هذا الإطار نتناول في هذا المطلب الدفوع المتعلقة بإثبات حالة التلبس بوسائل غير مشروعة، ومن ثم بيان الدفوع المتعلقة ببطلان الانتقال والمعاينة واتخاذ الإجراءات التحفظية في حالة التلبس، والدفوع الخاصة بانتفاء حالة التلبس الناجمة عن التخلي الاختياري، وذلك وفقًا للبنود الآتية:

أ. الدفوع المتعلقة بإثبات حالة التلبس بوسائل غير مشروعة:

من الدفوع التي تثار بشأن حالة التلبس بالجريمة؛ دفع عدم مشروعية الوسيلة التي تم بموجبها إثبات حالة التلبس، حيث يتعين لصحة قيام حالة التلبس بالجريمة أن يتم تأسيس إثباتها بطريقة تتوافق مع القانون، لأن تحقيق آثار التلبس يوجب أن يتم إثبات الجريمة بوسيلة مشروعة، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز أن يتم إثبات حالة التلبس بناء على أعمال غير مشروعة، وأنه إذا كان نشاط مأمور الضبطية فيه مخالفة قانونية كان الإجراء باطلًا، ولا يترتب عليه أية آثار أو قيمة قانونية، علمًا بأنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي نص صريح بذلك، إلا أن قواعد الشرعية الإجرائية الجزائية العامة توجب ذلك، وهذا قيد عام في ممارسة كل سلطة لمهامها واختصاصاتها (583).

والضابط في شرعية أو عدم شرعية الإجراءات المتبعة في إثبات أو الكشف عن حالة التلبس بالجريمة؛ هو أن يكون النشاط أو السلوك الذي باشره مأمور الضبطية القضائية – والذي من خلاله تمكن من مشاهدة الجريمة — مطابقًا للقانون، وراعى فيه العادات والتقاليد والقيم المجتمعية الواجب حمايتها (584).

ويرى الباحث أن حالة التلبس بالجريمة تقوم من خلال مشاهدة مأمور الضبطية القضائية للجريمة عرضًا أو أنه سعى إلى كشفها بدون أية تجاوزات تمس بحرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم، أو أن تكون حالة التلبس بالجريمة ثمرة تفتيش صحيح قام بها أو بالرضا الصريح من صاحب العلاقة، أما إذا كان السلوك غير قانوني فإنه يكون باطلًا، حتى ولو كانت الجريمة من حيث الوقائع تعد حالة من حالات التلبس بالجريمة.

ب. الدفوع المتعلقة بالانتقال والمعاينة واتخاذ الإجراءات التحفظية في حالة التلبس:

لم يتناول المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الاتحادي الجزاء الإجرائي المترتب على مخالفة مأموري الضبطية القضائية للواجبات المقررة لهم في المادتين أرقام (43) و(44) منه، والتي توجب عليهم أن يبادروا بالانتقال الفوري لإثبات حالة الأماكن والأشخاص في حالة التلبس، وإخطار النيابة العامة وأن يمنعوا الأشخاص من مغادرة المكان وتحرير محضر بكافة تفاصيل الواقعة.

---

(583) حسن عرب. 2014. *شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات*. ص 134.

(584) سهيل مصبح الكتبي. 2018. ***سلطات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق***. ص 187.

وبالتالي فإن مخالفة واجب الانتقال والمعاينة واتخاذ الإجراءات التحفظية في حالة التلبس بعدم الالتزام بها أو التراخي فيها يعد من الأحكام التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات، وإن كانت تعرض المخالف إلى المساءلة التأديبية، ومؤدى ذلك أنه لا يترتب على الإخلال بالإثبات أي بطلان، وإنما قد يستفيد المتهم من النقص المحتمل فيه، ومثال ذلك إذا لم يحافظ مأمور الضبطية القضائية على آثار البصمات والأقدام التي قد توصل إلى كشف الجريمة ومعرفة الفاعل، ولم يكن هناك دليل آخر في الدعوى الجزائية غيرها؛ فقد يكون ذلك ثغرة في الأدلة تؤدي إلى تبرئة المتهم [585].

ومن الدفوع التي يمكن إثارتها في هذه الحالة قيام مأمور الضبط بتحليف الشهود اليمين، حيث لا يجوز له حتى في أحوال التلبس في الجريمة القيام بهذا الإجراء إلا إذا خيف ألا يستطاع سماع الشهود بيمين [586]، أيضًا الدفع باستعمال مأموري الضبطية القضائية القوة أو العنف أو الإكراه لحمل الحاضرين على عدم الابتعاد عن مكان الجريمة حتى يتم تحرير المحضر بالإجراءات التي تم اتخاذها [587]، ويتعين على مأمور الضبط في حالة مخالفة الشخص الموجود في مكان الواقعة الأمر أو الامتناع عن الحضور أن يثبت ذلك في المحضر وعرضه بمعرفة النيابة العامة على المحكمة المختصة للحكم عليه بعد سماع وتحقيق دفاعه، وجزاء مخالفة الأمر بعدم مغادرة المكان الغرامة التي لا يتجاوز مقدراها خمسمائة درهم [588].

ويرى الباحث أن المشرع الإماراتي لم يرتب البطلان على عدم مراعاة إجراءات الانتقال والمعاينة واتخاذ الإجراءات التحفظية في حالة التلبس – وإن كان من الممكن أن يستفيد المتهم من هذا النقص أو القصور المحتمل – مما يجعل الأمر فيها راجعًا إلى تقدير محكمة الموضوع لتقدير مدى سلامة الإجراءات التي تمت مباشرتها من قبل أعضاء مأموري الضبطية القضائية.

ج. الدفع ببطلان حالة التلبس المتعلقة بعدم مشاهدة مأمور الضبطية القضائية الجريمة أو أثارها بنفسه:

يشترط المشرع الإماراتي لترتيب الآثار القانونية على قيام حالة التلبس بالجريمة وما يترتب عليها من إجراءات القبض والتفتيش أن يشاهد مأمور الضبطية القضائية بنفسه الجريمة المتلبس بها أو يشاهد فور انتقاله لمكانها آثار مادية لها [589]، لا أن يكون قد تلقى نبأها بواسطة الرواية، ومثالًا على ذلك لا تتوافر حالة التلبس بالجريمة إذا أبلغ المرشد السري مأمور الضبطية القضائية بقيام شخص ببيع المواد المخدرة، فينتقل إثر ذلك لمكان تواجده دون أن يشاهده يقوم بالبيع، ولو أدى تفتيشه لشخص المتهم على العثور على المواد المخدرة،

(585) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 450.

(586) المادة رقم (39) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(587) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 458 و459.

(588) الفقرة الثانية من المادة رقم (44) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(589) المادة رقم (42) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

ويترتب على انتفاء حالة التلبس بالجريمة صحة الدفع ببطلان القبض والتفتيش لتأسيسها على إجراء باطل، ويعد الدفع بعدم مشاهدة مأمور الضبطية القضائية للجريمة المتلبس بها أو عدم مشاهدته آثارها بنفسه من الدفوع الجوهرية التي يتغير به وجه الرأي العام والاتهام، الأمر الذي يتعين على محكمة الموضوع أن تعطيه حقه في البحث والتمحيص والرد، وإلا كان حكمها معيبًا بالقصور والمبطل والإخلال بحقوق الدفاع (590).

ويرى الباحث بأنه يشترط لكي تتحقق حالة التلبس بالجريمة وتحقق آثارها أن يشاهد مأمور الضبطية القضائية الجريمة في حالة تلبس بنفسه، وأن يتم مشاهدة حالة التلبس بطريقة مشروعة، وتحقيق ذلك يتطلب توافر شرطين، أولهما مشاهد مأمور الضبطية القضائية حالة التلبس بنفسه، أي أن يكون قد أدركها إدراكًا يقينيًا، وليس مبنيًا على مجرد الشك، والشرط الثاني أن يكون شاهد حالة التلبس بالجريمة بطريقة مشروعة.

(590) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم 254 لسنة 2019 جزائي. جلسة الإثنين الموافق 19 من يوليو لسنة 2019م.

المبحث الثالث: الدفوع المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي

نتناول في هذا المبحث الأحكام القانونية والمبادئ القضائية المرتبطة بالدفوع المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي في ثلاثة مطالب، من خلال إلقاء الضوء على الدفوع المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي الخاصة بجمع الأدلة في المطلب الأول، ثم بيان الدفوع المتعلقة ببطلان الاستجواب والمواجهة في المطلب الثاني، وأخيرًا الوقوف على الدفوع الخاصة بالإجراءات الاحتياطية والموجهة إلى شخص المتهم والتصرف بالتحقيق في المطلب الثالث، وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: الدفوع المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي الخاصة بجمع الأدلة

إن الغرض من التحقيق الابتدائي هو إثبات الحقيقة بالنسبة للجريمة التي ارتكبت من حيث إثبات وجودها وكيفية ارتكابها ومعرفة الجناة، وتحديد الأسباب والدوافع على ارتكابها والمسؤولية المترتبة عليها [591]، وفي هذا الإطار نتناول تحت هذا العنوان موضوع الدفوع المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي الخاصة بجمع الأدلة، وفقًا للتفصيل الآتي:

أ. الدفوع المتعلقة بعدم مراعاة المبادئ والضمانات الأساسية للتحقيق الابتدائي:

يعد من الدفوع المتعلقة بعدم مراعاة الضمانات الأساسية لإجراءات التحقيق الابتدائي الآتي:

1. الدفع المتعلق بعدم مراعاة تدوين إجراءات التحقيق

نص المشرع الإماراتي على مبدأ تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي، والزم أن تكون كافة إجراءات التحقيق مدونة وثابتة بالكتابة، وهذه المسألة تعد من المبادئ الأساسية في شرعية الإجراءات الجزائية [592].

وجاء في الفقرة الأولى من تعميم النائب العام الاتحادي رقم (1) لسنة 1992م تحت عنوان البيانات الواجب توافرها في محضر التحقيق؛ بأن المحضر الذي تحريه النيابة العامة يعد وثيقة رسمية مهمة ويتضمن بين طياته من أسرار تتعلق بالواقعة التي تجري التحقيق بشأنها، ويتوقف على سلامته بلوغ التحقيق غايته وتجنب ما قد يناله من طعون قد تصل إلى حد البطلان [593]، ومن الدفوع المتعلق بعدم مراعاة ضوابط تدوين إجراءات التحقيق الآتي:

---

(591) ممدوح خليل البحر. 2011. *اختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي والمقارن*. ص 32.

(592) المادة رقم (66) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(593) تعميم النائب العام الاتحادي رقم (1) لسنة 1992م في شأن العمل القضائي لأعضاء النيابة العامة وإجراءات التصرف في الدعوى الجزائية.

أولًا: الدفع المتعلق بعدم الاستعانة بكاتب التحقيق:

يترتب على عدم الاستعانة بكاتب التحقيق بطلان التحقيق الابتدائي، وهو بطلان نسبي، يسقط الحق في التمسك به إذا لم يكن قد دفع به المتهم أو صاحب المصلحة أمام محكمة الموضوع.

ويرى الباحث أن ما لا يصح اعتبار من إجراءات التحقيق لعدم حضور كاتب التحقيق مع عضو النيابة العامة قد يصح أن يوصف بأنه عمل من أعمال الاستدلال، كمحضر سماع أقوال المتهم الذي يحرره عضو النيابة العامة بنفسه دون أن يستعين بالكاتب المختص، وذلك لأن عضو النيابة العامة يجمع بين صفتين في آن واحد، فهو جزء من سلطة التحقيق الابتدائي، وكذلك جزء من سلطة مأموري الضبطية القضائية [594].

ثانيًا: الدفع المتعلق بعدم توقيع كاتب التحقيق المختص على صفحات المحضر:

من البيانات الواجب توافرها في محضر التحقيق الابتدائي أن يوقع كاتب التحقيق على نهاية كل صفحة من صفحات المحضر، وعلى كل تصحيح يتم إجرائه أول بأول، ولا يترتب على عدم مراعاة ذلك بطلان محضر التحقيق الابتدائي في حالة عدم توقيع الكاتب المختص على صفاته ما دام المحضر موقعًا عليه من قبل عضو النيابة العامة المحقق، حيث أن القانون لم ينص على البطلان لمجرد عدم مراعاة توقيع كاتب التحقيق المختص على محضره، بل يكون له قوامه القانوني بتوقيع عضو النيابة العامة القائم بالتحقيق [595].

ثالثًا: الدفع بعدم سماع أقوال المتهم الذي يجهل اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين:

إعمالًا لنص المادة (70) من قانون الإجراءات الجزائية يشترط أن يتم التحقيق باللغة العربية، وإذا تبين أن المتهمين أو الخصوم أو الشهود يجهلون اللغة العربية أو لا يجيدونها؛ فيتعين على عضو النيابة العامة القائم بالتحقيق الاستعانة بمترجم لأخذ أقوالهم بعد أن يحلف المترجم اليمين أمام المحكمة بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق، ما لم يكن قد حلفها عند تعيينه أو الترخيص له بمزاولة مهنة الترجمة، وهذا يعد إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة، والذي يتعين تحقيقه قبل البدء باستجواب المتهم الأجنبي الذي لا يجيد اللغة العربية، وإلا كان التحقيق باطلًا، ويترتب عليه بطلان الأدلة المستمدة منه، والحكم الذي تأسس في قضائه على الدليل الباطل، وتقضي المحكمة بهذا البطلان من تلقاء نفسها [596].

---

(594) المادتين أرقام (33) و(65) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(595) ممدوح خليل البحر. 2011. *التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمصري*. ص 32.

(596) محكمة النقض بأبوظبي. الطعن رقم 1237 لسنة 2016 جزائي. س 11 ق. أ. جلسة: 2017/01/16م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي:

https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

2. الدفع بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في غيبة الخصوم (سرية التحقيق الابتدائي):

في إطار مبدأ سرية التحقيق الابتدائي نتناول بالشرح مدى قانونية مباشرة إجراءات التحقيق في غيبة الجمهور والخصوم، وبيان الجزاء الإجرائي المترتب على إعمال مبدأ سرية التحقيق، وفقًا للآتي:

أولا: مباشرة إجراءات التحقيق في غيبة الجمهور (أثر مبدأ سرية التحقيق بالنسبة للجمهور):

إن مخالفة مبدأ سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور لا يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات، لأنه ليس شكلًا جوهريًا لإجراءات التحقيق، فحضور الجمهور لا يبطل الإجراءات غير أن ذلك لا يمنع محكمة الموضوع المختصة من أن تقيم وتزن النتائج التي تولدت عن العلانية، مثال ذلك سماع شهادة أحد الشهود في حضور الجمهور لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، وإنما يمنح محكمة الموضوع سلطة استبعاد هذه الشهادة إذا ما تبين لها أن العلانية قد أثرت فيها [597].

أضف إلى ذلك أن حظر حضور الجمهور لإجراءات التحقيق الابتدائي لا يترتب عليه البطلان، ويتعين التأكيد على أنه لا يجوز للجمهور حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، لأن العلانية المطلقة تعترض مع ما يتم به أعمال التحقيق ونتائجه من السرعة، إلا انه إذا تم إجراء التحقيق الابتدائي في جلسة علنية فإنه لا يترتب عليها أي بطلان [598].

ثانيًا: مباشرة إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم (أثر مبدأ سرية التحقيق بالنسبة للخصوم):

القاعدة في إطار قانون الإجراءات الجزائية أن تباشر إجراءات التحقيق في حضور الخصوم، لهذا ألزم المشرع الإماراتي عند تفتيش مسكن المتهم حضوره أو حضور من ينوب عنه كلما أمكن ذلك [599]، كما أوجب أن يتم تمكين محامي المتهم من الحضور معه التحقيق ما لم يرى عضو النيابة العامة أن مصلحة التحقيق تقتضي خلاف ذلك [600].

إلا إن قاعدة علنية إجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم ومن ينوب عنهم ليست قاعدة مطلقة، فقد تستدعي مجريات التحقيق أن يبادر عضو النيابة العامة بمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق على وجه السرعة والاستعجال ولا يكون لديه متسع من الوقت لإحاطة الخصوم بموعد ومكان الإجراء، لذا أجاز المشرع له مباشرة إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، وإن كان الأصل مباشرتها بحضورهم ما أمكن ذلك [601].

---

(597) جوده حسين جهاد 2010. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج 1. ص 372.

(598) الحديثي، فخري. 2011. *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. ص 233.

(599) المادة رقم (73) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته..

(600) المادة رقم (100) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(601) الحديثي، فخري. 2011. *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. ص 233.

وأن تقدير حالة الضرورة التي تتطلبها سرية التحقيق بالنسبة للخصوم وإن كان تقديرها متروكًا ابتداءً لسلطة عضو النيابة العامة، إلا أن هذه السلطة تخضع إلى رقابة محكمة الموضوع، والتي بدورها إذا قدرت عدم وجود حالة الضرورة التي تبرر سرية التحقيق؛ قضت ببطلان إجراءات التحقيق التي تتم مباشرتها في غيبة الخصوم، واستبعاد كل دليل مستمد منها (602).

3. الدفع المتعلق بعدم تمكين المتهم من الاستعانة بمحامي:

إن حق المتهم في حضور محاميه جلسات التحقيق الابتدائي مشروط بتقدير عضو النيابة العامة القائم بالتحقيق الابتدائي، ومرهون بمصلحة التحقيق أو جود حالة الضرورة والاستعجال (603).

ويرى الباحث أن تقدير عدم تمكين المحامي من الحضور مع المتهم جلسات التحقيق أو عدم السماح له بالاطلاع على أوراق التحقيق أو توافر حالة الضرورة من صلاحية السلطة التقديرية للمحقق، يمارسها تحت رقابة محكمة الموضوع المختصة، بحيث إذا ظهر أن المحقق تعسف في استعمال سلطته التقديرية؛ أو إذا قدرت عدم وجود مصلحة أو استعجال للتحقيق بذلك؛ فإن لمحكمة الموضوع أن لا تطمئن إلى سلامة وصحة إجراءات التحقيق الابتدائي، وأن تقضي ببطلان إجراءات التحقيق، وهو بطلان نسبي متعلق بمصلحة الخصوم.

ب. الدفوع المتعلقة بإجراءات الانتقال والمعاينة

تعد المعاينة من إجراءات التحقيق التي خولها المشرع إلى النيابة العامة (604)، فلها أن تقوم بها بنفسها، كما أن لها انتداب أحد مأموري الضبطية القضائية لتنفيذ المعاينة (605)، ومن الدفوع المتعلقة بالانتقال والمعاينة الآتي:

1. الدفع المتعلق بعد إجراء المعاينة أو التشكيك بالدليل المستفاد من المعاينة نتيجة التباطؤ في الانتقال:

من صلاحية السلطة التقديرية لعضو النيابة العامة تقدير مسألة الانتقال والمعاينة من عدمه، وتقدير الوقت الذي يتم فيه مباشرة المعاينة، فقد يكون أول إجراء من إجراءات التحقيق أو نهايته، وهذه المسألة تختلف باختلاف الظروف المتصلة بكل قضية (606).

---

(602) ممدوح خليل البحر. 2011. *التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمصري*. ص 32.

(603) المادة رقم (100) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(604) المادة رقم (71) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(605) إبراهيم راسخ محمد. 1991. *التحقيق الجنائي العملي*. ص 145.

(606) علاء زكي. 2014. *سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي*. ص 489.

وفي ذات السياق اشترط تعميم النائب العام الاتحادي رقم (1) لسنة 1992م أن يكون انتقال عضو النيابة العامة لموقع الجريمة أو الأمكنة ذات العلاقة في الوقت المناسب، وقبل إخفاء أو زوال ما يكون موجودًا من آثار تفيد في كشف الحقيقة، وذلك حتى لا يتطرق الشك للدليل المستفاد من المعاينة، أما إذا مضى زمن طويل بين اكتشاف وقوع الجريمة وإجراء المعاينة، فإن هذه الفترة الزمنية الفاصلة تسمح للمتهم أو لأسباب أخرى كعوامل الطبيعة بإزالة أو العبث في الدليل، وتصبح المعاينة غير مجدية، ويصيبها الظن والاحتمال، والأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا تؤسس على الظن والاحتمال، ولكن لا يصيبها البطلان (607).

ويرى الباحث أنه لا يترتب على عدم إجراء المعاينة أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي بطلان التحقيق، وإن كان من الممكن أن يضعف إجراءات التحقيق، لأن المعاينة عنصر من عناصر الإثبات يترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع، فليس للمعاينة حجية خاصة، وأن قوة حجيتها تكون مع تناسقها وتساندها مع باقي الأدلة الواردة في الدعوى الجزائية، والمقرر أن الأدلة في المواد الجزائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة، كما لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالمعاينة التي تمت بمعرفة مأموري الضبطية القضائية في مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، ولها أيضًا أن تأخذ بالمعاينة التي تمت بمعرفة النيابة العامة متى اطمأنت لها.

2. الدفع المتعلق بالانتقال والمعاينة في غيبة الخصوم:

الأصل أن يتمكن أطراف الدعوى الجزائية من حضور إجراءات المعاينة، وهذا الأمر يتطلب أن يتم تبليغهم بموعد إجراء المعاينة، إلا أنه يجوز لعضو النيابة العامة القائم بالتحقيق الابتدائي إذا قدر ضرورة مباشرتها أن يقرر الانتقال والمعاينة في غيبة الخصوم، ولا بطلان في ذلك، وأن المختص بتقدير حالة الضرورة هو عضو النيابة العامة القائم بالتحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع (608).

ويرى الباحث أنه يجوز لعضو النيابة العامة المحقق أن يقوم بإجراء المعاينة في غيبة أطراف الدعوى بما فيهم المتهم، إذا لم يتيسر حضورهم. وأن مجرد غياب المتهم أو صاحب المصلحة عند إجراء المعاينة لا يترتب عليه البطلان، وكل ما يكون لهم أن يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب، وتختص المحكمة تقدير ذلك بوصف المعاينة دليل من أدلة الدعوى الجزائية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديره.

---

(607) تعميم النائب العام الاتحادي رقم (1) لسنة 1992م في شأن العمل القضائي لأعضاء النيابة العامة وإجراءات التصرف في الدعوى الجزائية المطروحة عليهم.

(608) ممدوح خليل البحر. 2011. *التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمصري*. ص 32.

ج. الدفوع المتعلقة بالاستماع إلى شهادة الشهود:

تتركز الدفوع التي من الممكن أن يتم إثارتها بالنسبة إلى إجراءات الاستماع إلى شهادة الشهود خلال مراحل التحقيق الابتدائي بالآتي [609]:

1. الدفع ببطلان الشهادة في حالة عدم أداء اليمين:

إن الحكمة في تحليف الشاهد اليمين هو تذكيره إلى أن ما يقدمه من أقوال قد تؤدي إلى إدانة بريء أو إفلات متهم من العقوبة المقررة على الجريمة التي ارتكبها، وهذا أمر مخالف للدين والأخلاق والعدالة الجزائية، وبالتالي يدفع ببطلان شهادة الشاهد الذي أتم خمس عشرة سنة ولم يحلف اليمين قبل أداء الشهادة [610].

2. الدفع ببطلان الشهادة في حالة عدم تدوينها في المحضر:

سبق أن تناولنا أنه وفقًا للمادة (91) من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على عضو النيابة العامة المحقق أن يطلب من الشاهد أن يصرح ببياناته الشخصية وأن يتم تدوين هذه البيانات والإجراءات التي اتبعت في سماع شهادة الشهود في محضر التحقيق، بدون أي تعديل أو إضافة، ولا يجوز اعتماد أي تصحيح أو تعديل إلا إذا صادق عليه عضو النيابة العامة المحقق والكاتب والشاهد، ويجب أن يضع كل من عضو النيابة العامة المحقق والكاتب إمضاءه على هذه الشهادة، وكذلك الشاهد عقب تلاوتها عليه، وإذا امتنع عن وضع إمضائه أو بصمته أن يثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب، مخالفة هذه الضوابط يترتب عليه بطلان الشهادة، إلا أن القانون لم يرتب بطلان الإجراءات في حالة امتناع الشاهد عن التوقيع على المحضر، على اعتبار أنه من قبيل الإجراءات التنظيمية [611].

3. الدفوع المتعلقة بكيفية سماع الشهادة:

في الواقع العملي يقوم عضو النيابة العامة المحقق بالاستماع لشهادة كل شاهد على انفراد [612]، إلا أن مخالفة هذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان، ولكن يؤثر على قيمة الدليل المستمدة من الشهادة، ويتعين على عضو النيابة العامة المحقق أن يقوم بمواجهة الشهود بعضهم ببعض أو بالمتهم، وأن يثبت ذلك في محضر التحقيق[613]، إلا أن خلو محضر التحقيق الابتدائي من مواجهة المتهم بالشاهد لا يترتب عليه

---

(609) إبراهيم راسخ محمد. 1991. *التحقيق الجنائي العملي*. ص 307.

(610) الفقرة الثانية من المادة (91) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(611) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 673.

(612) المادة رقم (90) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(613) علاء زكي. 2014. *سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي*. ص 532.

البطلان، بل يكون للمتهم في هذه الحالة أن يدفع أمام محكمة الموضوع ويتمسك بما يكون في هذا التحقيق من نقص، حتى تقدره المحكمة، وهي على بينة من أمرها كما هو الحال في سائر أدلة الدعوى الجزائية(614).

ويتعين أن يدلي الشاهد بشهادته بحرية وطواعية، بعيدًا عن كل ما يحتمل أن يؤثر فيها، ولا يجوز لعضو النيابة العامة أن يتبع سلوكًا ينطوي على الحيلة أو التهديد أو التخويف، كما لا يجوز له أن يقوم بالإيحاء للشاهد بإجابة معينة، أو أن يوجه إليه أسئلة خادعة للإيقاع به، ولا يجوز أن يدفعه إلى كلام بأكثر أو بغير ما كان يريد أو أن يبدي بشهادة لا يفهمها، وعدم مراعاة هذه الضوابط يترتب عليها بطلان الشهادة (615).

كما أن المركز القانوني للشاهد يتطلب من عضو النيابة العامة أن يسمع شهادة الشاهد ولا يقوم باستجوابه، وذلك إعمالًا لقاعدة "الشاهد يسمع لا يستجوب"، وعدم مراعاة هذه القاعدة يترتب عليه بطلان الشهادة، وتطبيقًا لذلك قضت به محكمة النقض بإمارة أبوظبي بأن وزن أقوال الشهود وتقديرها من سلطة محكمة الموضوع، وليس ثمة ما يمنعها من الأخذ بها مهما أثير حولها من شبهات (616).

4. الدفع بقيمة الشهادة في الإثبات:

إن تقدير قيمة الشهادة التي يدلي بها الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي مسألة موضوعية تخضع للسلطة المطلقة لمحكمة الموضوع، فالشهادة لا تخرج عن كونها عنصرًا من عناصر الإثبات في الدعوى الجزائية، ومحكمة الموضوع تملك كامل الحرية في الأخذ بها وفي تقدير قيمتها ومطابقتها للحقيقة والواقع وقيمتها التدليلية، إذ يرجع الأمر في ذلك كله الى اطمئنانها (617).

د. الدفوع المتعلقة ببطلان إجراءات التفتيش:

قد عالجنا فيما سبق بعض أحكام التفتيش عند بحث الدفوع المتعلقة باختصاصات مأموري الضبطية القضائية، وسنعالج هنا أحكام التفتيش فيما يتعلق باختصاصات وسلطات النيابة العامة المتعلقة، وفقًا للآتي:

---

(614) ممدوح خليل البحر. 2011. *التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمصري*. ص 145.

(615) إبراهيم راسخ محمد. 1991. *التحقيق الجنائي العملي*. ص 307.

(616) محكمة النقض بأبوظبي. الطعن رقم 326 لسنة 2014 جزائي. س 8 ق. أ. جلسة: 2014/07/07م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي: https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

(617) إبراهيم راسخ محمد. 1991. *التحقيق الجنائي العملي*. ص 319.

1. ماهية الدفع ببطلان التفتيش:

تعد الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بالتفتيش من الشروط الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، وجميع هذه الشروط متعلقة بمصلحة الخصوم ولا تتعلق بالنظام العام، ما عدا الشرط الذي يستوجب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى، فهو شرط جوهري يترتب على مخالفته البطلان المتعلق بالنظام العام، وذلك لأمرين: أولهما أن كافة الشروط المتعلقة بالتفتيش أقرها القانون لحماية مصالح الخصوم، وللمحافظة على حرية الأشخاص وحرمة مساكنهم من الانتهاك، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا في الأحوال المقررة بموجب القانون، والسبب الثاني يتمثل بأن بطلان إجراءات التفتيش يصححه الرضا به، وهذا يؤكد أن هذه الشروط وضعت لمراعاة مصلحة الخصوم، فإذا تنازل المتهم عن هذه الحماية كان الإجراء صحيحًا، وهذا يوضح بأنه لو كان بطلان إجراءات التفتيش متعلق بالنظام العام لما أمكن التنازل عنه من قبل الخصوم أو كان الإجراء عديم الأثر (618).

2. تطبيقات بشأن بطلان إجراءات التفتيش المتعلقة بعدم مراعاة الشروط الشكلية لأمر التفتيش:

يتطلب المشرع الإماراتي بعض الشروط الشكلية التي يجب أن تتوافر في أمر التفتيش، بحيث إذا لم تتوافر يفقد أمر التفتيش مقومات وجوده، ويترتب بطلان إجراءات التفتيش، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

أولًا. الدفع المتعلق بعدم مراعاة مبدأ ثبوت الكتابة بأمر التفتيش:

يتعين على عضو النيابة العامة القائم بالتحقيق مراعاة القواعد الشكلية لأمر التفتيش، حيث يتعين أن يكون أمر التفتيش ثابتًا بالكتابة حتى يكتسب قوته القانونية، فالأوامر الشفوية لا تتمتع بأية قوة أو أثر، والكتابة تعد سمة إجراءات التحقيق الابتدائي، وبالتالي يقع باطلًا أمر التفتيش الشفوي (619).

كما جرى العمل أن يقوم عضو النيابة العامة القائم بالتحقيق بندب أحد مأموري الضبطية القضائية لإجراء التفتيش بإعطائه ما يطلق عليه إذن التفتيش، وهذا الإذن يتعين عليه أن يراعي في إصداره أو تحريره كافة الشروط الواجب توافرها بقرار الانتداب، وأهمها أن يكون إذن التفتيش ثابتًا في الكتابة، مع ملاحظة أنه لا يلزم أن تكون ورقة الإذن بالتفتيش بيد مأمور الضبطية القضائية المنتدب أثناء مباشرة عملية التفتيش، إلا أنه يشترط أن يكون للتبليغ بمضمون الإذن أصل ثابت في الأوراق، كما يجب أن يكون الإذن بالتفتيش مؤرخًا، وأن يثبت فيه ساعة إصداره لمعرفة أن تنفيذه كان خلال المدة الزمنية المصرح بإجرائه فيه،

(618) محمد سعيد نمور. 2013. *أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية*. ص 358.

(619) فتيحة قوراري وغنام محمد. 2019. *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة*. ص188.

وأن يشتمل على بيانات الموضوع وعضو النيابة العامة الذي أصدره، كي تتمكن محكمة الموضوع من التحقق من أنه صاحب السلطة المختصة في إصداره [620].

ثانيًا: الدفع المتعلق بعدم تسبيب عضو النيابة العامة القائم بالتحقيق الأمر بالتفتيش:

يقصد بتسبيب الأمر بالتفتيش بيان العناصر التي توضح توفر الدلائل والأمارات والقرائن الكافية التي تبرر إصداره، والقانون لم يتطلب شكلًا أو قالبًا أو مقدارًا محددًا للتسبب، وقد أجاز المشرع الإماراتي لعضو النيابة العامة القائم بالتحقيق أن يفتش المتهم، إلا أنه لا يجيز تفتيش غير المتهم أو مسكن غير مسكنه إلا إذا اتضح وجود أمارات ودلائل قوية أن المتهم حائز لأشياء متصلة بالجريمة [621].

وجه الدلالة في هذا النص أن المشرع الإماراتي فرق بين تفتيش المساكن وتفتيش الأشخاص، بحيث اشترط التسبيب في حالة تفتيش المساكن ولم يتطلبه في حالة تفتيش الأشخاص.

ويرى الباحث أن الإعفاء من التسبيب في حالة تفتيش الأشخاص لا يقصد منه أن يصدر عضو النيابة العامة القائم بالتحقيق الأمر بالتفتيش دون بيان الأسباب، ولكن المقصود أن يدون أو يثبت هذه الأسباب في الأمر، وعليه يتعين أن يكون إذن التفتيش مسببًا، ويحمل في طياته العناصر التي تحمل من أصدره على ترجيح الدلائل الكافية على ضرورة التفتيش، ومثال ذلك صدور إذن التفتيش تأسيسًا على محضر التحريات الذي يبين العناصر التي تبرر ضرورة التفتيش، فإنه يعتبر كافيًا لتوافر مبرراته.

ثالثًا: الدفع المتعلق بعدم مراعاة حضور الأشخاص أثناء تفتيش المساكن:

أوجب المشرع الإماراتي في المادة (73) من قانون الإجراءات الجزائية أن يتم مباشرة تفتيش مسكن المتهم بحضوره، أو حضور من ينوب عنه كلما أمكن ذلك، واشترط إذا تم إجراء التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم أن يراعى دعوة صاحب المسكن إلى الحضور شخصيًا أو بواسطة من ينوب عنه كلما أمكن ذلك.

والشاهد من المادة (73) سالفة البيان؛ أنه إذا تم تفتيش مسكن المتهم بعدم حضوره أو حضور من ينوب عنه، أو تفتيش مسكن غير مسكن المتهم دون أن يتم دعوته للحضور بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه، واتضح لمحكمة الموضوع بأنه لا يوجد مبرر إغفال وعدم دعوتهم أو أن القائم بإجراء التفتيش منعهم من الحضور؛ يترتب على ذلك بطلان إجراءات التفتيش إذا كان حضور المتهم أو من ينوب عنه أو حضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه [622].

---

(620) ممدوح خليل البحر. 2011. *التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمصري*. ص 110.

(621) المادة رقم (75) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي وتعديلاته.

(622) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 638.

3. تطبيقات بشأن بطلان إجراءات التفتيش المتعلقة بعدم مراعاة الشروط الموضوعية:

نتناول في هذا الجزء من الدراسة موضوع بطلان إجراءات التفتيش لعدم مراعاة شروطه الموضوعية، والذي يتمثل في البطلان المتعلق بالسبب في التفتيش وموضوعه، والغاية المستهدفة منه، وفقًا للآتي:

أولًا: الدفع المتعلقة بسبب التفتيش (الواقعة المنشئة للأمر بالتفتيش):

يقصد بسبب التفتيش الواقعة التي تخول عضو النيابة العامة القائم بالتحقيق أن يصدر الأمر بالتفتيش، حيث يتعين لصدور الأمر في التفتيش أن يكون هناك جريمة وقعت بالفعل، فلا يجوز التفتيش لضبط جريمة لم تقع، ولو أشارت نتائج البحث والتحري عن قيام دلائل وأمارات جدية على أنها سوف تقع في المستقبل القريب، كما يتعين لصدور الإذن أن يكون هناك اتهام موجه إلى شخص محدد لجواز تفتيشه أو تفتيش مسكنه، أو إذا وجدت أمارات ودلائل قوية على حيازته لأشياء مرتبطة بالجريمة التي وقعت، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص فاعلًا أو شريكًا في الجريمة [623].

ويجب أن يستهدف التفتيش ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة أو التي تفيد في كشف الحقيقة، فالتفتيش باعتباره من إجراءات التحقيق فإنه يستلزم أن يتم تقرير مباشرته لغرض محدد؛ ألا وهو الكشف عن أشياء تتعلق بالجريمة التي ارتكبت أو تساهم في إظهار الحقيقة، لذلك يقع باطلًا التفتيش الذي يجري بغاية أو بهدف آخر خلافًا لما حدده المشرع، لأن كل عملية تفتيش بغير غرض مشروع أو يخالف الغاية التي حددها المشرع يكون إجراءً تحكميًا مشوبًا بالبطلان [624].

ثانيًا: الدفع المتعلق بمحل التفتيش:

يتطلب تفتيش المساكن أن نفرق بين حالتين، الحالة الأولى تفتيش منزل المتهم، ويفترض في هذه الحالة توجيه الاتهام إلى الشخص المقيم بالمسكن، والحالة الثانية تفتيش مسكن غير المتهم، ويفترض في هذه الحالة حيازة المقيم في المسكن لأشياء مرتبطة بالجريمة أو تساعد على كشفها، وقد يترتب على حيازة المقيم بالمسكن لأشياء متعلقة بالجريمة أن يصير بدوره متهمًا، وخاصة إذا كانت حيازته لهذه الأشياء تعد جريمة في ذاتها، أضف إلى ذلك أن التفتيش يمتد إلى ملحقات المسكن وما في حكمها، لذا يتعين أن يكون مكان التفتيش محددًا أو قابل للتحديد على أقل تقدير، وتحديد المسكن أمر يستفاد من الظروف التي صدر فيها الإذن بالتفتيش، فقد يحدد المسكن بملكية شخص معين أو برقمه أو بتحديده بالنسبة للأمكنة المحيطة به، أما إذا كان للمتهم أكثر من مسكن وصدر الإذن بتفتيش مسكنه، فإن تفتيش جميع المساكن التي يقيم فيها يكون صحيحًا [625].

---

(623) المادة رقم (122) من التعليمات القضائية لسنة 2007م الصادرة عن النائب العام الاتحادي.

(624) ممدوح خليل البحر. 2011. *التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمصري*. ص 110.

(625) محمود نجيب حسني. 2013. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ج 1. ص 657

ويعد إجراء التفتيش صحيحًا حتى لو كان يقيم مع المتهم أشخاص آخرين تجمعهم معيشة مشتركة، وإن كان كل واحد منهم يستقل بقسم خاص بالمسكن، ولكن يجب أن يراعي أن يصدر الإذن بالجزء الخاص بالمتهم، إلا إذا تبين من واقع الحال أن للمتهم الحيازة الكاملة على المسكن، ويمكنه أن يباشر سلطته المادية على كل جزء فيه [626]، ويستوي أن تكون إقامة المتهم في المسكن دائمة أو مؤقتة لفترة زمنية محدودة مثل غرفة الفندق، لأن الغرفة في الفندق تعد في مرتبة المسكن الخاص وفي حكمه، وبالتالي يلزم لدخولها وتفتيشها صدور الإذن من النيابة العامة [627].

أما تفتيش الأمتعة الشخصية فإنها تأخذ حكم تفتيش الأشخاص إذا كانت في حوزتهم، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يتم تفتيشها إلا إذا كانت في حيازتهم المادية، أما أذا تخلوا عنها باختيارهم فيجوز تفتيشها، أما إذا كان التخلي عنها ناتج عن إكراه فإن تفتيش الأمتعة يكون باطلًا [628].

ثالثًا: الدفع المتعلق بغاية التفتيش:

حدد المشرع الإماراتي أن الغاية من عمليات التفتيش هو ضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يعتقد أنه استخدم في ارتكاب الجريمة، أو نتج منها أو وقعت عليه، بالإضافة إلى كل ما يساهم في كشف الجريمة، والشاهد من تحديد المشرع لغاية التفتيش؛ أنه يشترط لصحة إجراءات التفتيش أن يتم مباشرتها لتحقيق هذه الغاية، وبالتالي إذا لم تكن للتفتيش غاية أو انحرفت الغاية عن غير التي حددها المشرع؛ فإن التفتيش يكون بهذه الحالة مشوبًا بعيب البطلان [629].

وخلاصة القول: يرى الباحث أن مخالفة شروط التفتيش الشكلية أو الموضوعية يترتب عليها البطلان النسبي، ما عدا القاعدة التي تستوجب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى، ولإعمال الدفع المتعلق ببطلان التفتيش يتعين أن يتمسك به المتهم أمام محكمة الموضوع، وأن لا تقضي به محكمة الموضوع من تلقاء نفسها، ولا يجوز أن يتم الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض، وهو من الدفوع الجوهرية، وعند إبدائه أمام محكمة الموضوع؛ فإن عليها أن تحققه بالقبول أو الرد، وإذا تحققت المحكمة من صحة الدفع فإنها تقضي ببطلان إجراءات التفتيش، وبطلان جميع الإجراءات اللاحقة التي تأسست عليه، وكل دليل مستمد منه.

---

(626) ممدوح خليل البحر. 2011. *التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمصري*. ص 110.

(627) محكمة النقض بأبوظبي. الطعن رقم 11 لسنة 2014م جزائي. س 8 ق. أ. جلسة: 2014/01/21م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي: https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

(628) محكمة النقض بأبوظبي. الطعن رقم 271 لسنة 2007م جزائي. س 2 ق. أ. جلسة: 2008/03/02م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي: https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

(629) المادة رقم (122) من التعليمات القضائية لسنة 2007م الصادرة عن النائب العام الاتحادي.

هـ. الدفع ببطلان ضبط المكاتبات والرسائل والمطبوعات ومراقبة المحادثات وتسجيلها:

إعمالًا لنص المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية، تُعد إجراءات ضبط المكاتبات والرسائل والمطبوعات ومراقبة المحادثات بدون أخذ موافقة النائب العام باطلة، والبطلان في هذه المسالة مطلق ومتعلق بالنظام العام، ويعتبر هذا الدفع من الدفوع الجوهرية، ويتعين على محكمة الموضوع إيراده والرد عليه بما يسقطه، طالما اعتمد عليه بصدور حكم الإدانة، وإن إغفالها عن ذلك يعد قصورًا وإخلالًا بحقوق الدفاع (630).

و. الدفوع المتعلقة بندب الخبراء:

لم يلزم المشرع الإماراتي عضو النيابة العامة المحقق بضرورة أن يقوم بندب الخبراء بالنسبة للقضايا التي تتطلب الإلمام بها توافر معلومات فنية، وإنما ترك لعضو النيابة العامة تقدير ذلك تحت رقابة محكمة الموضوع، واعتمادًا على ظروف كل واقعة، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (96) من قانون الإجراءات الجزائية التي أفادت بأن لعضو النيابة العامة المحقق أن يستعين بالأطباء أو غيرهم من الخبراء إذا تطلبت مجريات التحقيق لإثبات حالة من الحالات المتعلقة بأدلة الجريمة، ومن الدفوع المتعلقة بعملية ندب الخبراء:

1. الدفع المتعلق ببطلان أعمال الخبرة:

ومن الدفوع المتعلقة بأعمال الخبرة؛ الدفع ببطلان أعمال الخبرة نتيجة تدخل عضو النيابة العامة القائم بالتحقيق في أعمال الخبير الفنية أو العلمية أثناء مباشرته مهمته، لأنه لا يملك السلطة في التدخل في أعمال الخبرة التي يجريها الخبير (631).

ويرى الباحث أن سماح المشرع الإماراتي لعضو النيابة العامة الحضور وقت مباشرة الخبير مهمته إعمالًا للفقرة الثانية من المادة (96) السالفة البيان؛ قصد من ذلك أن توفير نوع من الرقابة الإجرائية على أعمال الخبرة، وذلك لتسهيل مأمورية الخبير، وتوجيهه في الحدود المقررة في قرار التكليف.

وكذلك من الدفوع التي يمكن أن يتم تقديمها بشأن أعمال الخبرة الدفع ببطلان الخبرة لأداء الأطباء أو الخبراء أعمالهم دون أن يحلفوا اليمن أمام عضو النيابة العامة بأن يؤدي أعماله بصدق وأمانة، ما لم يكونوا قد أدوها بحكم وظائفهم، لأن يمين الوظيفة يغني عن تحليفهم في كل دعوى جزائية يباشروا عملهم

(630) محكمة النقض بأبوظبي. الطعن رقم 1237 لسنة 2016 جزائي. س 11 ق. أ. جلسة: 2017/01/16م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي:

https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

(631) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 679.

بها [632]، وحيث يترتب على عدم تحليف الخبراء اليمين بطلان الخبرة، وهو بطلان متعلقٌ بمصلحة الخصوم، وليس من النظام العام، وبالتالي لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض [633].

2. بطلان تقرير أعمال الخبرة:

أوجب المشرع الإماراتي على الخبراء أن يقدموا تقريرهم كتابة إلى عضو النيابة العامة، وفي الوقت المحدد له بموجب كتاب التكليف، لم يسمح أن يقدم الخبير تقريره شفاهة، وإذا فعل ذلك يكون تصرفه باطل، كما يتعين على الخبير تقديم التقرير كتابة في الموعد المحدد له، إلا أن عدم التزامه بتقديم التقرير في الموعد المحدد لا يترتب عليه البطلان، ويترك قيمة في الإثبات إلى محكمة الموضوع بين الأخذ والرد [634].

كما أن التقرير المتضمن أعمال الخبير ليس له سوى قيمة استشارية، وعليه لا يلزم عضو النيابة العامة المحقق الأخذ بما جاء فيه، شأنه في ذلك شأن باقي الأدلة، وإذا كانت أعمال الخبرة باطلة، فلا يجوز لمحكمة الموضوع الاستناد إليها باعتبارها شهادة، لأن إفادة الخبير في هذه الحالة تكون مجرد تكرار لمضمون أعمال الخبرة الباطلة، وما بني على باطل فهو باطل، وكذلك إذا لم يُمكن عضو النيابة العامة القائم بالتحقيق الخبير من الاطلاع على أوراق الدعوى الجزائية المتعلقة بمأموريته، فإنه لا يدفع ببطلان تقرير أعمال الخبرة، ويترك قيمة ما توصل إلى التقرير من أدلة إلى تقدير محكمة الموضوع بين الأخذ والرد [635].

3. الدفع المتعلق برفض طلب الخصوم بالاستعانة بأعمال الخبرة:

ولم ينص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على حق المتهم والخصوم في الاستعانة بالخبراء خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أن للمتهم الدفع ببطلان إجراءات التحقيق في حالة رفض عضو النيابة العامة الاستعانة بأعمال الخبرة، على اعتبار أن التحقيق باطل نتيجة إخلاله بحق من حقوق الدفاع الجوهرية [636].

4. الدفع المتعلقة بالمفاضلة بين تقرير الخبراء:

من حق المتهم أن يتمسك بتقرير خبير وأن يرفض تقرير خبير آخر أمام سلطة التحقيق الابتدائي أو محكمة الموضوع، وللمحكمة الحق في تقدير قوة تقارير الخبراء، وأن تختار منها ما تراه مناسبًا، وأن تقارن بينهما

---

(632) المادة رقم (97) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(633) علاء زكي. 2014. *سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي*. ص 490.

(634) المادة رقم (98) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(635) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 680 و681.

(636) علاء زكي. 2014. *سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي*. ص 491.

وتفضل تقريرًا على آخر، لأن تقدير الآراء الواردة في تقارير الأطباء والخبراء والفصل فيما يوجه إليها من المطاعن مرجعه محكمة الموضوع التي تملك كامل الحرية في تقدير القوة الثبوتية شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة [637].

ز. الدفوع المتعلقة بإجراءات انتداب مأموري الضبطية القضائية لمباشرة أعمال التحقيق الابتدائي:

نتناول في هذا الإطار موضوع الدفوع المتعلقة بعدم مراعاة الشروط الموضوعية والشكلية لقرار التكليف، ومن ثم الدفوع المتعلقة بإغفال البيانات اللازمة لتحديده، ونتناول أيضًا بطلان الندب للتحقيق بشأن استجواب المتهم والإجراءات المتعلقة به، والدفع المتعلق بعدم مراعاة مأمور الضبطية القضائية المنتدب للقواعد العامة لإجراءات التحقيق الابتدائي، والدفع المتعلق بعدم مراعاة الأجل والحدود المقررة في أمر التكليف، وفقًا للآتي:

1. بطلان ندب مأموري الضبطية القضائية للتحقيق لعدم مراعاة الشروط الموضوعية لقرار التكليف:

من المقرر قانونًا أن النيابة العامة هي السلطة المختصة بإصدار قرار ندب مأموري الضبطية القضائية للتحقيق، وبناء عليه لا يجوز صدور قرار الندب إلا من النيابة العامة، كما لا يجوز لمأمور الضبطية القضائية المنتدب أن يكلف أحد أعوانه بإجراء التحقيق المكلف به؛ إلا إذا أجازت سلطة الندب ذلك [638].

ومن الدفوع الموضوعية المتعلقة ببطلان قرار الندب، صدور القرار من عضو نيابة عامة غير مختص نوعيًا أو مكانيًا لمباشرة إجراءات التحقيق، ومثال على ذلك بطلان التكليف إذا صدر من عضو النيابة العامة في إمارة دبي والجريمة وقعت في أبوظبي أو صدور التكليف من عضو النيابة العامة غير المختص في الجريمة الواقعة، كصدور قرار الندب من وكيل نيابة يتبع النيابة الاتحادية لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية [639]، والقضية من اختصاص النيابة الاتحادية للطوارئ والأزمات والكوارث [640].

كما يتعين أن يكون اختصاص عضو النيابة العامة بالتحقيق قائمًا، ومفاد ذلك أنه إذا صدر عن عضو النيابة العامة المحقق أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، فإن الدعوى الجزائية تكون قد خرجت من حوزته، وبالتالي لا يجوز له بعد ذلك انتداب أمور الضبطية القضائية للتحقيق [641]، في ذات السياق لا يملك

---

(637) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 681.

(638) المادة رقم (68) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(639) القرار الوزاري رقم (134) لسنة 2022 بشأن إنشاء النيابة الاتحادية لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. الصادر عن وزير العدل بتاريخ: 2022/02/18م.

(640) القرار الوزاري رقم (73) لسنة 2019م بشأن النيابة الاتحادية للطوارئ والأزمات والكوارث. الصادر في تاريخ 2019/01/29م

(641) محمود نجيب حسني. 2013. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ج 1. ص 489.

عضو النيابة العامة أن يقوم بندب مأمور الضبطية القضائية في قضية يتوقف تحريكها على قيد لم يتم رفعه بعد، كالشكوى أو الطلب [642].

2. بطلان ندب مأموري الضبطية القضائية للتحقيق لمخالفة الشروط الشكلية لقرار التكليف:

من المقرر أن تكليف الندب للتحقيق يجب أن يكون صريحًا ومكتوبًا، وتطبيقًا لذلك فإنه يدفع ببطلان الندب الضمني الذي لا يعترف به قانون الإجراءات الجزائية، كما لا يعتد بالإذن الشفوي والإذن عبر الهاتف، ولو كان ثابتًا بدفتر الإشارات التلفونية، حيث يتعين أن يكون تكليف الندب له أصله المكتوب الموقع عليه ممن أصدره من أعضاء النيابة العامة المختصة إقرارًا بما حصل منه، وإلا فإنه لا يعتبر موجودًا وَيَضْحى عاريًا مما يفصح عن شخص مصدره [643].

3. بطلان ندب مأموري الضبطية القضائية للتحقيق لإغفال البيانات اللازمة لتحديده:

يتعين بقرار الندب للتحقيق أن يتضمن على كافة البيانات اللازمة لتحديده، مثل بيان تاريخ إصداره، وتحديد اسم المتهم تحديدًا نافيًا للجهالة، وتوقيع عضو النيابة العامة الذي أصدره، وتعد هذه البيانات من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفاله البطلان [644].

4. بطلان الندب للتحقيق بشأن استجواب المتهم والإجراءات المتعلقة به:

لم يسمح المشرع الإماراتي بندب مأموري الضبطية القضائية لاستجواب المتهم نظرًا لخطورة مثل هذا الإجراء بوصفه إجراء يكمن فيه دفاع المتهم الذي قد يؤدي فيه إلى اعترافه أو قول ما ليس لصالحه، مما يتعين إحاطته بكافة الضمانات ومنها قصر الإجراء على عضو النيابة العامة المحقق [645]. وتبعًا لذلك يدفع ببطلان ندب مأموري الضبطية القضائية للتحقيق إذا كان موضوع التكليف مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود، باعتبار أن المواجهة نوع من الاستجواب المحظور عليه، كما لا يجوز ندبهم لإصدار أمر بحبس المتهم احتياطيًا، لأن هذا الإجراء يتطلب أن يسبقه استجواب، وليس فيه عنصر من عناصر الاستعجال التي تبرر الندب، وكذلك يدفع بالبطلان إذا تم ندب مأمور الضبط القضائية للتصرف في التحقيق أو الأشياء المضبوطة لأن مثل هذه الإجراءات خولها القانون للنيابة العامة وحدها [646].

---

(642) محمد عبد اللطيف. 2011. *شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي*. ص 202 و203.

(643) محمود محمود مصطفى. 1988. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ص 217.

(644) علاء زكي. 2014. *سلطات النيابة العامة* ومأموري الضبط القضائي. ص 427.

(645) المادة رقم (68) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(646) المواد أرقام (68) و(106) و(118) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

5. الدفع المتعلق بعدم مراعاة مأمور الضبطية القضائية المنتدب للقواعد العامة لإجراءات التحقيق الابتدائي:

إن عدم مراعاة مأمور الضبطية القضائية المنتدب القواعد العامة للتحقيق يرتب البطلان، حيث يتعين عليه مراعاة إجراءات التحقيق المقررة في القانون، على اعتبار أن السلطات التي يباشرها من أعمال التحقيق، وهو ينوب عن عضو النيابة العامة الذي أصدر الندب، لذا عليه أن يلتزم بجميع القواعد التي نص عليها القانون عند مباشرة هذه الإجراءات، وتطبيقًا لذلك يتعين على مأمور الضبطية القضائية أن يصطحب معه كاتبًا للتحقيق، وإذا ندب لسماع شهادة شاهد؛ فإنه يجب عليه أن يحلفه اليمين قبل الاستماع إلى شهادته (647).

6. بطلان الندب للتحقيق لعدم مراعاة الأجل والحدود المقررة في أمر التكليف:

يشترط أن يكون تكليف الندب مؤرخًا، ولا يوجد في القانون الإماراتي ما يلزم أن يكون تنفيذ قرار الندب فوري، حيث يكفي أن يكون ذلك في وقت يعد معاصرًا لوقت صدور قرار الندب (648)، ويتعين على مأمور الضبط المنتدب الالتزام بأمر الندب والمتعلق بالإجراء الذي يباشره، فلا يجوز له أن يتجاوز هذه الإجراءات والقيام بأعمال أخرى لم ترد صراحة في أمر الندب، وإلا وقعت باطلة، ومثالها القرار الصادر بسماع شهادة أحد الأشخاص لا يخول له القبض على الشخص وتفتيشه أو تفتيش مسكنه (649).

(647) آمال عثمان. 1991. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ص 577.

(648) محمود محمود مصطفى. 1988. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ص 220.

(649) محكمة النقض بأبوظبي الطعن رقم 744 لسنة 2011 جزائي. س5 ق. أ. جزائي، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدائرة الجزائية، السنة القضائية الخامسة 2011م، من أول سبتمبر حتى آخر ديسمبر. الجزء الثالث ص 968.

المطلب الثاني: الدفوع المتعلقة ببطلان الاستجواب والمواجهة

نتناول في هذا المطلب موضوع الدفوع المتعلقة ببطلان الاستجواب والمواجهة، من حيث بيان أهم التطبيقات بشأن الدفوع المتعلقة بالاستجواب والمواجهة، ثم بيان الأثار المترتبة على بطلانها، وفقًا للآتي:

أ. تطبيقات بشأن الدفوع المتعلقة بالاستجواب والمواجهة:

يترتب على عدم مراعاة الضمانات الخاصة بالاستجواب والمواجهة الحكم ببطلانهما، وهذا البطلان إما أن يكون بطلانًا متعلقًا بالنظام العام أو بطلانًا متعلقًا بمصلحة الخصوم، وفقًا للآتي:

1. بطلان الاستجواب والمواجهة لانعدام الولاية الإجرائية:

البطلان المتعلق بانعدام الولاية الإجرائية هو بطلان متصل بالنظام العام، ويقصد بهذه الحالة بطلان الاستجواب والمواجهة الصادرين عن غير عضو النيابة العامة المختص، كأن يقوم بمباشرة الاستجواب أحد رجال مأموري الضبطية القضائية بناء على انتداب من عضو النيابة العامة المحقق [650].

2. بطلان استجواب المتهم الذي يتم تحت تأثير إكراه أو تهديد:

لا يجوز أن يتم إجراء استجواب المتهم تحت تأثير الإكراه أو التهديد؛ سواء من قبل عضو النيابة العامة أو من غيره من أفراد السلطة العامة؛ وذلك لإجباره على الإدلاء بأقوال معينة [651]، فإذا كانت الغاية من الإجبار والتعذيب والإكراه هو دفع المتهم وحمله على الاعتراف؛ كان الفعل جريمة معاقبًا عليها بموجب المادة (242) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، وتطبيقًا لذلك إذا تعرض المتهم أثناء عملية الاستجواب إلى الإكراه أو التهديد أو الإرهاق، فإنه يترتب عليه بطلان الاستجواب، ويكون البطلان مطلقًا ومتعلقًا بالنظام العام [652].

3. الدفع بعدم جواز إحداث إجهاد وإرهاق نفسي للمتهم أثناء الاستجواب:

لا يجوز لعضو النيابة العامة القائم بأعمال التحقيق أن يعرض المتهم للإرهاق أثناء عملية الاستجواب من خلال إطالة مدته عمدًا، وذلك بقصد وضع المتهم في ظروف نفسية قد تؤدي به في النهاية إلى الانهيار والاعتراف أو الإبداء بأقوال غير صالحة، وهذا الإجراء يعد نوعًا من أنواع الإكراه الذي يترتب عليه هدم الدليل المستمد من الاستجواب المعيب [653].

---

(650) المادة رقم (68) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(651) آرام محمد. 2018. *استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي*. الإسكندرية. مصر: دار الفكر الجامعي. ص 78.

(652) محمد السعيد عبد الفتاح. 2014. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات*. ص 197.

(653) مأمون سلامة. 2004. *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*. ج 2. ص 717.

ويرى الباحث أن تعمد عضو النيابة العامة القائم بأعمال التحقيق إرهاق المتهم من خلال إطالة إجراءات الاستجواب، وإجباره على الاعتراف في ظل ظروف نفسية صعبة، تخرج إجراءاته عن الحياد الواجب، الأمر الذي ينعكس سلبًا على أهليته الإجرائية في مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، كما أنه وإن كان لا يوجد معيار زمني لمدة إجراء الاستجواب، إلا أن تقدير المدة الزمنية المقبولة لإجراء الاستجواب دون أن يكون لها تأثير على المتهم مسالة تخضع لرقابة محكمة الموضوع.

4. عدم مشروعية وسائل التحقيق المستحدثة التي من شأنها التأثير على إرادة المتهم:

في إطار مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي لا يجوز لعضو النيابة العامة المحقق استجواب المتهم بالاستعانة بوسائل التحقيق المستحدثة التي من شأنها التأثير على إرادته، أي يمنع استجواب المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو تحت تأثير عقار من عقارات كشف الحقيقة أو تحت تأثير جهاز كشف عن الكذب سواء برضا المتهم أو بدون رضاه، وأكد الأستاذ: عدنان أبو جبل عدم مشروعية أية وسيلة من شأنها أن تؤثر على إرادة المتهم، ولا عبرة بنوع الوسيلة أو الأداة التي استخدمت في هذا الأمر أو طبيعتها، أو بدرجة جسامة تأثيرها على الإرادة، وذهب إلى القول بأن استخدام مثل هذه الوسائل والأدوات يترتب عليها بطلان الاستجواب، كما أن رضا المتهم باستخدام هذه الوسائل لا يحول دون ترتيب البطلان، تأسيسًا على أن المتهم لا يملك أن يتنازل عن الحماية المقررة وفقًا للقواعد الأساسية في القانون (654).

5. بطلان الاستجواب والمواجهة نتيجة توجيه اليمين القانونية للمتهم:

إن تحليف عضو النيابة العامة القائم بالتحقيق المتهم اليمين قبل استجوابه يعد من قبيل الإكراه المعنوي الذي يبطل الاستجواب، لذلك لا يجوز للمحقق أن يقوم بتوجيه اليمين القانونية للمتهم، وذلك لتلافي أي ضغط نفسي أو أدبي عليه، والتأكد بأن المتهم يدلي بأقواله بحرية تامة أثناء استجوابه، وأشار الدكتور: عبد الرؤوف مهدي إلى أن هذه الضمانة لا تستند إلى نص في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن قررها القضاء واستقر عليها، بل ورتب عليها البطلان على مخالفتها، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام، ويتعين أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى لو تنازل عنه المتهم (655).

6. عدم جواز اللجوء إلى توجيه الأسئلة الإيحائية أو خداع المتهم:

يجب على عضو النيابة العامة المحقق ألا يقوم بتوجيه الأسئلة بطريقة إيحائية أو أن يلجأ إلى خداع المتهم، وإنما عليه أن يلتزم الحياد المطلق للوصول إلى الحقيقة، وتحقيق دفاع المتهم تحقيقًا كاملًا، وإذا امتنع المتهم

---

(654) عدنان فنجري أبو جبل. 2005. حقوق الإنسان ووسائل التحقيق المستحدثة. بحث منشور. ***كتاب المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الأداء المهني لضباط الشرطة***. ص 301.

(655) عبد الرؤوف مهدي. 2003. *شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية*. ص 574.

عن الإجابة سواء بصورة كلية أو جزئية؛ فعليه إثبات ذلك في محضر، ولا يجوز له أن يأخذ من هذا السلوك دليلًا قاطعًا على الإدانة [656]، ويجب على عضو النيابة المحقق أن يراعي في تعامله مع المتهم كرامته وأدميته قولًا وفعلًا، ولا يصح له أن يعده بشي أو يلجأ إلى إيهامه بوقائع غير صحيحة، كالزعم له باعتراف متهم آخر عليه بقصد التوصل من وراء ذلك إلى الحصول على اعترافه بارتكاب الحادث [657]، ويكون البطلان متعلقًا بالنظام العام إذا تعمد عضو النيابة العامة المحقق خداع المتهم أو كانت أسئلته التي وجهها إليه من النوع الإيحائي أثناء استجوابه، والعلة من ذلك أن عدم مباشرة أي ضغط على إرادة المتهم عند استجوابه ليست ضمانة مقررة لصالحه فقط، وإنما ضمانة متعلقة بالثقة في الجهاز المنوط به تحقيق العدالة الجزائية، ولذلك فإن سلوك عضو النيابة العامة في هذه الحالة يمكن أن يكون فعلًا غير مشروع يستوجب المؤاخذة التأديبية فضلًا عن المسؤولية الجزائية والمدنية عند توافر مقوماتها [658].

7. الدفع المتعلق باعتراف متهم على متهم أثناء المواجهة:

في هذا الإطار استقرت محكمة النقض بأبوظبي على أن اعتراف متهم على متهم آخر أثناء إجراء عملية المواجهة بينهم في مرحلة التحقيق الابتدائي لا يخرج عن كونه عنصرًا من عناصر الإثبات، يخضع لتقدير محكمة الموضوع، تأخذ به أو لا تأخذ به، وفق ما يطمئن إليه وجدانها مادامت أسبابها في ذلك سائغة [659].

8. الدفع ببطلان الاستجواب والمواجهة في حالة عدم إطلاع المتهم على التهمة المنسوبة إليه:

يعد إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه ضمانة من الضمانات الهامة لتحقيق العدالة، حيث يستطيع المتهم من خلال الإحاطة بالتهمة تفنيد أدلة الاتهام، ونفي التهمة الموجة إليه [660]، لذا عدم إطلاع المتهم على

---

(656) مأمون محمد سلامة. 2004. *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*. ج 2. ص 718.

(657) المادة رقم (94) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات لعام 2007م.

(658) مأمون محمد سلامة. 2004. *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*. ج 2. ص 718.

(659) محكمة النقض بأبوظبي. الطعن رقم 177 لسنة 2007 جزائي. س 2 ق. أ. جلسة: 2008/03/23م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي:https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

(660) إن الغرض من الاستجواب والمواجهة الوقوف على حقيقة التهمة المنسوبة إلى المتهم ليقول كلمته، إما تسليمًا بها والوصول على الاعتراف الذي يؤيد ارتكابه الجريمة، وإما دفاعًا منه ليفندها إن كان منكرًا لها، ومن هذا المنطلق يكون الاستجواب والمواجهة من وسائل الإثبات ذو الطبيعة المزدوجة. ويترتب على ذلك عدة أمور: الأمر الأول أنها من إجراءات التحقيق، وفيها يقوم عضو النيابة العامة المحقق بمجابهة المتهم بالأدلة المختلفة ضده في الدعوى الجزائية، ومناقشته مناقشة تفصيلية فيها، وهو بذلك يسعى للتحقق من أدلة الدعوى، والثانية يعد الاستجواب والمواجهة من وسائل الدفاع، الأمر الذي يتعين معه إطلاع المتهم علمًا بالتهمة المنسوبة إليه، وما يوجد من قرائن وأدلة ضده حتى يمكن للمتهم من إبداء طلباته ودفوعه ودفاعه، ليتمكن من تفنيدها، والثالثة تعتبر عملية الاستجواب والمواجهة مصدرًا من مصادر الأدلة الجزائية في التحقيق، وتأسيسًا على ذلك لعضو النيابة العامة المحقق أن يعتبرها من العناصر الكافية للإثبات أو نفي التهمة عن المتهم الجندي، حسني. 2009. قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات. ج 1. ص 687 و688.

التهمة المنسوبة يترتب عليه البطلان، وهو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام، ويترتب عليه بطلان كل ما ترتب عليه من آثار، ومن ثم يتعين عدم التعويل على أي دليل مستمد منه، ولا يعتد بشهادة من قام بإجراءات الاستجواب [661].

ب. الأثار المترتبة على بطلان الاستجواب والمواجهة:

ويترتب على بطلان الاستجواب والمواجهة آثار هامة، منها ما هو مرتبط بالاستجواب ذاته، وتتمثل هذه الآثار في تجريد الاستجواب من آثاره القانونية، أي تعطله عن أداء الغرض والغاية منه [662]، وأخرى آثار تتعلق بالإجراءات اللاحقة عليه، وذلك إعمالًا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، وعليه فإن بطلان الاستجواب لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات السابقة عليه أو اللاحقة له إذا لم تُبْنَ عليه، وبالتالي تصح إدانة المتهم رغم بطلان استجوابه؛ إذا توافرت في الدعوى أدلة إدانة لم تكن أثرًا للاستجواب، فلم يمتد إليها بطلانه [663].

وتطبيقًا لذلك إذا اعترف المتهم نتيجة إجراءات الاستجواب الباطل، وأرشد الضابط على مكان وجود السلاح المستخدم في الجريمة الذي كان مخبأً في مسكنه مثلًا، فانتقل الضابط وفَتَّشَ هذا المسكن وضبط فيه السلاح؛ كان هذا الاعتراف والتفتيش وما نتج عنه من ضبط السلاح باطلًا [664].

المطلب الثالث: الدفوع الخاصة بالإجراءات الاحتياطية والموجهة إلى شخص المتهم والتصرف بالتحقيق

نتناول في هذا المطلب موضوع الدفوع الخاصة بالإجراءات الاحتياطية والموجهة إلى شخص المتهم، وفقًا للتفصيل الآتي:

أ. الدفوع المتعلقة بأمر تكليف المتهم بالحضور:

إن الإلمام بالدفوع المتعلقة بأمر تكليف المتهم بالحضور يكون من خلال تسليط الأضواء على الدفع ببطلان الأمر لعيب في البيانات أو لعيب في الجهة التي أصدرته، وذلك وفقًا:

1. الدفع ببطلان الأمر بتكليف المتهم بالحضور لعيب في البيانات:

نص المشرع الإماراتي على عدة بيانات جوهرية يجب أن يشملها أمر تكليف المتهم بالحضور [665]، وعدم الالتزام بذلك يترتب عليه بطلان أمر تكليف المتهم بالحضور، وهو بطلان متعلق بالنظام العام، وكفاية

(661) المادة رقم (99) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(662) آرام أحمد محمد. 2018. *استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي*. ص 174.

(663) عادل حامد بشير. 2002. ***ضمانات الاستجواب***. (رسالة دكتوراة). المنصورة. مصر: جامعة المنصورة. ص 437.

(664) عبد الرؤوف مهدي. 2003. *شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية*. ص 586.

(665) المادة رقم (101) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

بيانات أمر تكليف المتهم بالحضور من عدمه من المسائل الموضوعية التي يستقبل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض [666].

2. الدفع ببطلان الأمر بتكليف المتهم بالحضور لعيب في الجهة التي أصدرته:

من المقرر بموجب المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية أن عضو النيابة العامة القائم بأعمال التحقيق أو من ينوب عنه هو المختص بإصدار الأمر بتكليف المتهم بالحضور، وبالتالي لا يجوز ندب أحد مأموري الضبطية القضائية في إصدار الأمر، وتكون مهمتهم فقط تنفيذ الأمر وفقًا للقواعد العامة للندب [667].

كما لا يجوز لعضو النيابة العامة القائم بأعمال التحقيق أن يمارس أي إجراء من إجراءات التحقيق خارج دائرة اختصاصه المكاني، لذا اقتضى الأمر اتخاذ أمر تكليف المتهم خارج دائرة اختصاصه بالحضور، على أن ينيب عنه عضو النيابة في تلك الدائرة، الذي يكون له جميع الصلاحيات بهذا الشأن، وعليه مخالفة هذه الضوابط يترتب عليه البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام [668].

ب. الدفوع المتعلقة بأمر بالقبض على المتهم وإحضاره:

في إطار هذا الموضوع نتناول الدفع المتعلق ببطلان الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره لعيب في البيانات، ومن ثم الدفع المتعلق ببطلان الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره لعيب في مدة التوقيف.

1. الدفع ببطلان الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره لعيب في البيانات:

يتعين أن يتضمن أمر القبض على المتهم وإحضاره على جميع البيانات التي نص عليها المشرع من اسم المتهم ولقبه، والمهنة التي يعمل بها والجنسية ومقر إقامته، وبيان التهمة المسندة إليه، وتحديد تاريخ صدور الأمر ومكان وزمان الحضور، واسم عضو النيابة العامة وتوقيعه والختم الرسمي، وعدم الالتزام بذلك يترتب عليه بطلان أمر القبض على المتهم وإحضاره، وهو بطلان نسبي متعلق بمصلحة الخصوم.

2. الدفع ببطلان الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره لعيب في مدة التوقيف:

تعد الإجراءات الجزائية المتعلقة بأمر القبض على المتهم وإحضاره باطلًا إذا تم احتجازه لمدة تزيد عن المدة المقررة في القانون، وهي (48) ساعة إذا كان القبض بمعرفة مأموري الضبطية القضائية، و(24) ساعة إذا كان أمر القبض قد تمت مباشرته بمعرفة النيابة العامة، وأيضًا يعد امر القبض باطلًا إذا تمت مباشرته وتنفيذه بعد مضي ستة أشهر من صدوره، ودون إعادة اعتماده أو التأشير عليه من قبل عضو النيابة العامة

---

(666) أنور طلبة. 2008. *المطول في شرح قانون المرافعات*. القاهرة. مصر: المكتب الجامعي الحديث. الجزء الأول. ص 194.

(667) المادة رقم (68) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(668) شريهان دغمش. 2018. ***بطلان الإجراءات الاحتياطية في قانون الإجراءات الجزائية***. ص 47.

المختص لمدة أخرى [669]. ويترتب على بطلان أمر القبض بطلان ما نتج عنه من آثار، وما يترتب عليه من إجراءات، فإذا تم تفتيش المتهم بعد تنفيذ أمر القبض الباطل؛ كان تفتيش المتهم باطلًا، وإذا أسفر عن ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة، لم يجز أن يستمد منها الدليل [670].

ج. الدفوع المتعلقة بأمر حبس المتهم احتياطيًا:

إن الإلمام التام بالدفوع المتعلقة بأمر حبس المتهم احتياطيًا يتطلب تناول الدفع المتعلق بالسلطة التي أصدرته، ومن ثم تناول الدفع المتعلق بعدم مراعاة شروط الحبس الاحتياطي، وذلك وفقًا للآتي:

1. الدفع المتعلق بالسلطة التي أصدرت الأمر بالحبس الاحتياطي ومدته:

حدد القانون الإماراتي الجهة المنوط بها إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي وهي النيابة العامة [671]، ومخالفة ذلك يترتب عليه بطلان أمر الحبس الاحتياطي، وعليه يحظر على مأموري الضبطية القضائية إصدار أوامر الحبس الاحتياطي، حتى لو كانوا منتدبين لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق [672].

2. الدفع بعدم مراعاة شروط الحبس الاحتياطي:

تطبيقًا لنص المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية يشترط المشرع الإماراتي لصحة الحبس الاحتياطي توافر مجموعة من الشروط، وفيما يلي نتناول الدفوع المتعلقة بمخالفة شروط الحبس الاحتياطي وهي:

أولًا: عدم مراعاة شرط استجواب المتهم قبل قرار الحبس الاحتياطي:

اشترط المشرع الإماراتي في المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون إصدار أمر الحبس الاحتياطي بحق المتهم بعد إجراء استجوابه، وهو إجراء جوهري، يترتب على مخالفته بطلان أمر الحبس الاحتياطي، وهو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام.

ثانيًا: عدم مراعاة نطاق أوامر الحبس الاحتياطي في إطار الجرائم الخطرة:

حيث أجاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي على المتهم على ذمة التحقيق الابتدائي في جميع الجرائم المعدة من فئة الجنايات وأيًا كانت طبيعة أنواعها، وكذلك جميع الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة أيًا كان مقدارها، أي الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية، وبناء عليه لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يأمر بحبس المتهم احتياطيًا على ذمة جميع الجرائم المعدة من فئة المخالفات، ويسري الحكم على

---

(669) ممدوح خليل البحر. 2011. *التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمصري*. ص175.

(670) محمود محمود مصطفى. 1988. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ص306.

(671) المادتان أرقام (106) و(110) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته..

(672) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 721.

جميع الجرائم المعدة من فئة الجنح المعاقب عليها بالغرامة أيًا كان مقدارها، وبالتالي يترتب على مخالفة هذه الشروط بطلان أمر الحبس الاحتياطي [673].

ثالثًا: عدم مراعاة وجود الدلائل الكافية على اتهام المتهم:

يتم الدفع ببطلان أمر حبس المتهم احتياطيًا إذا لم تتوافر الدلائل الكافية على نسبة الجريمة إلى المتهم، لأن وجود هذه الدلائل يُعد المبرر على إصدار الأمر، لإن بوجودها يقوم معها احتمالية أو رجحان نسبة الجريمة إلى المتهم، ويرجع تحديد درجة كفاية الدلائل وتقديرها إلى السلطة التقديرية لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع، أو الجهة التي تأمر في إصدار قرار مَدّ أَمر الحبس الاحتياطي، والتي لها السلطة الكاملة في تبيان أن الدلائل غير كافية لتبرير الأمر بحبس المتهم احتياطيًا، وأن تصدر أمر الإفراج عن المتهم وبشكل فوري، وإذا تبين لمحكمة الموضوع أن أمر الحبس الاحتياطي قد شابه البطلان لعدم مراعاة شرط الدلائل الكافية؛ فلها أن تحكم ببطلان كل ما ترتب عليه من إجراءات، وأن تستبعد كل دليل ارتبط به [674].

رابعًا: عدم مراعاة أن لا يكون المتهم حدثًا:

لا يجوز حبس الحدث احتياطيًا، وهذا ما نص عليه المشرع الإماراتي صراحة في الفقرة الأولى من المادة (26) من قانون الأحداث والجانحين والمشردين، ويترتب على عدم مراعاة الأهلية الإجرائية للمتهم بطلان إجراءات أمر الحبس الاحتياطي بحقه [675].

3. الدفع المتعلق بعدم مراعاة البيانات أمر الحبس الاحتياطي:

اشترط المشرع الإماراتي بأن يشتمل أمر حبس المتهم احتياطيًا البيانات الواردة في المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية وهي اسم المتهم واللقب والمهنة والجنسية ومحل الإقامة والتهمة المسندة للمتهم وتاريخ الأمر واسم عضو النيابة العامة المحقق وإمضائه والختم الرسمي، بالإضافة إلى البيانات المشار إليها في المادة (101) سالفة البيان؛ اشترط المشرع الإماراتي في المادة (107) من القانون ذاته أن يتضمن أمر حبس المتهم على تكليف القائم على إدارة المكان المخصص للحبس بقبول المتهم ووضعه فيه، والحكمة من ذلك ضمان شرعية الحبس الاحتياطي، لأنه لا يجوز للقائم على هذا المكان قبول إيداع أي شخص في الحبس الاحتياطي إلا بأمر كتابي بذلك تم إصداره من النيابة العامة التي أمرت بحبس المتهم احتياطيًا، وبيان المادة القانونية المتعلقة بالواقعة المسندة إلى المتهم ارتكابها.

---

(673) المادة رقم (106) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(674) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 724.

(675) المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

ويرى الباحث أنه يترتب على عدم مراعاة البيانات الواجب توافرها في أمر الحبس الاحتياطي البطلان، ومن الأمثلة على ذلك بطلان الأمر الشفوي الصادر من عضو النيابة العامة المحقق بحبس المتهم احتياطيًا، وكذلك بطلان إجراء إيداع المتهم في المكان المخصص للحبس الاحتياطي بدون أمر كتابي يتضمن التكليف أمر الإيداع وبيان المادة القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة للمتهم.

د. الدفوع المتعلقة بمخالفة القواعد التي تنظم أوامر التصرف بالدعوى الجزائية:

يبطل الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في حالة ظهور أدلة جديدة، أو عدم صدوره مكتوبًا وموقعًا عليه من مصدره، أو إلغائه بناء على قرار من النائب العام أو الطعن عليه، أما بالنسبة لبطلان أمر الإحالة إلى المحكمة، فإنه يتمثل إذا كانت الدعوى الجزائية التي أحالتها النيابة العامة تم تحريكها من تلقاء نفسها، وهي تحتاج على تقديم شكوى أو طلب أو إذن؛ فإنه يطعن على إجرائها بالبطلان، ولا يجوز أن يتم تصحيح هذا البطلان لأنه متعلق بالنظام العام، وكذلك عدم إعلان المتهم بأمر الإحالة، وعدم الالتزام بمواعيد الإعلان المنصوص عليها في القانون يترتب عليه أن توصف الإجراءات بالبطلان [(676)].

(676) علي حسن كلداري. 2003. *البطلان في الإجراءات الجنائية*. ص 327.

المبحث الرابع: المسؤولية الجزائية والمدنية لمأموري الضبطية القضائية وأعضاء النيابة العامة

إذا أخل الشخص في تنفيذ الالتزامات الواجبة عليه؛ فإنه يترتب في حقه المسؤولية، ففعل الإخلال يشكل جريمة وفقًا للقانون؛ فإننا نكون بصدد المسؤولية الجزائية، أما إذا كان الإخلال مرتبطًا بالتزامات عقدية أو نشأت عن فعل ضار أو فعل نافع، فإننا نكون بصدد المسؤولية المدنية [(677)]، بمعنى أن المسؤولية الجزائية تنشأ عند حدوث ضرر يصيب المجتمع، أما المسؤولية المدنية فتقوم عند حدوث ضرر يصيب الفرد [(678)].

وفي هذا الإطار نتناول في هذ المبحث المسؤولية الجزائية والمدنية لمأموري الضبطية القضائية وأعضاء النيابة العامة في ثلاثة مطالب، من خلال بيان المسؤولية الجزائية لمأموري الضبطية القضائية وأعضاء النيابة العامة في المطلب الأول، ثم نتناول المسؤولية المدنية لمأموري الضبطية القضائية في المطلب الثاني، وأخيرًا نبحث المسؤولية المدنية لأعضاء النيابة العامة (دعوى المخاصمة) في المطلب الثالث، وفقًا للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لمأموري الضبطية القضائية وأعضاء النيابة العامة

إن مأموري الضبطية القضائية وأعضاء النيابة العامة في مباشرتهم اختصاصاتهم وصلاحياتهم يمكن أن يتعرضوا للمسؤولية الجزائية التي تجعلهم تحت طائلة القانون [(679)]، إذا شاب عملهم أي إخلال يجعلهم مرتكبين لإحدى الجرائم الواردة ضمن منظومة أحكام ونصوص قانون العقوبات [(680)].

وفي هذا الإطار سوف نلقي الضوء على الجرائم الواردة في قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم اتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31) والتي يتمثل في استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة التي تثير المسؤولية الجزائية من قبل مأموري الضبطية القضائية وأعضاء النيابة العامة، والقاسم المشترك في هذه الجرائم تتمثل في الشرط المفترض في صفة الجاني، حيث يشترط المشرع الإماراتي في مرتكبي هذه الجرائم شرطًا مفترضًا يتعلق بصفته الوظيفية، وهو أن يكون موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، وهذه الصفة تنطبق على مأموري الضبطية القضائية بموجب المادة (5) من قانون الجرائم والعقوبات المشار إليه، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

---

(677) الشهابي الشرقاوي. 2016. *مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي*. الإمارات: دار النهضة العربية. ص15.

(678) محمد كمال مرسي. 2005. *شرح القانون المدني نظرية الالتزام*. الإسكندرية. مصر: منشأة المعارف. الجزء الثاني. ص23.

(679) الجدير بالذكر بأنه تدور المسؤولية الجزائية حول مبدأ راسخ وهو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إلا أنه من المقرر أن الفرد لا يحاسب على خواطره وأفكاره ما لم تظهر في سلوك مادي يجرمه القانون، وينظر شراح القانون إلى أن الركن المادي للجريمة لا يتم النض إليه على اعتبار أنه سلوك مادي مجرد فقط، بل أن الركن المادي يحوي جميع العناصر الرئيسية لجريمة معينة غير عنصر الركن المعنوي. أنظر:
C. Elliot, & F. Quinn, (2004), Criminal Law, England: Longman. 5th ed. p. 8

(680) شريف سيد كامل. 2009. *قانون العقوبات الاتحادي القسم العام*. الإمارات: مطبعة المعارف. ص 22 و23.

أ. المسؤولية الجزائية المتعلقة بجريمة الاعتداء على حرية الأخرين بالقبض والحبس والحجز غير المشروع:

جرم المشرع جريمة الاعتداء على حرية الأخرين بالقبض والحبس والحجز غير المشروع، وعاقب بعقوبة الحبس على كل موظف عام أو المكلف بالخدمة العامة إذا قبض على شخص أو قام بحبسه أو حجزه دون سند، وفي غير الأحوال المرخص بها بموجب القانون [681]، وتتركز عناصر الجريمة على الآتي [682]:

1. الركن المادي:

إن السلوك الإجرامي يعد العنصر الأول من عناصر الركن المادي للجريمة، وهو يعني النشاط المادي الملموس أو الامتناع عن تنفيذ الواجب القانوني المقرر، الذي يأتيه الجاني ليعبر به عن أفكاره المخالفة لأوامر القانون أو نواهيه، وفي جريمة القبض والحبس والحجز غير المشروع يتحقق السلوك الإجرامي بصورة قيام مأمور الضبطية القضائية أو عضو النيابة العامة المحقق بالقبض على شخص أو حبسه أو حجزه بصورة غير مشروعة، ومؤدى ذلك أن الفعل المكون للركن المادي للجريمة محل البحث يتحقق بارتكاب أحد الصور الثلاث المشار إليها، أو الجمع بينها، والمدلول القانوني لمصطلح القبض على الشخص يقصد به إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من التنقل كما يريد، دون أن يستغرق الأمر فترة زمنية معينة [683]، أما المدلول القانوني لمصطلح الحبس والحجز فهما وجهان لمعنى واحد، ويقصد بهما حرمان الشخص من حريته لفترة من الزمن [684].

ويرى الباحث أن الركن المادي لجريمة القبض والحبس والحجز غير المشروع لا تتحقق إلا إذا كانت الإجراءات المتبعة بشأنها غير قانونية، أي أن الإجراءات تمت في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون، وعليه لا تقوم هذه الجريمة إذا كان مأمور الضبطية القضائية أو عضو النيابة العامة قد باشرا إجراءات القبض أو الحبس أو الحجز تنفيذًا لواجباتهم أو استعمالًا للسلطات المنوطة بهم بموجب القانون.

2. الركن المعنوي:

إن بيان ماهية الركن المعنوي للجريمة العمدية أو غير العمدية يعد العنصر الأساس في تحديد القصد الجزائي، وجريمة القبض والحبس والحجز غير المشروع تعتبر من الجرائم العمدية التي لا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي

---

(681) المادة رقم (288) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم الاتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

(682) يحدد نطاق الجريمة –قانونًا– ثلاثة عناصر رئيسية وهي: مدة أهلية الشخص المخاطب بالقاعدة القانونية والخاضع لنص التجريم، وتوافر السلوم المادي المجرم، وتوافر القصد الجنائي، وأخيرًا عدم توافر دفع للمسؤولية، وذلك في إطار مبدأ الشرعية. أنظر:

N. Lacy, (2002), Legal Constructions of Crime, The Oxford Handbook of Criminology, Oxford: Oxford University Press3rd ed. p 270-272.

(683) أحمد فتحي سرور. 1979. *الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص*. مصر: بدون دار نشر. ص 641.

(684) جوده حسين جهاد. 1997. *المحاكمات العسكرية*. دبي. الإماراتي: مطبوعات كلية الشرطة دبي. ص 256.

الذي يتمثل بالعلم والإرادة [685]، وبالتالي يتوفر القصد الجزائي بالنسبة لمأمور الضبطية القضائية أو عضو النيابة العامة في هذه الحالة إذا قام أي منهم بإجراءات القبض أو الحبس أو الحجز عمدًا، مع العلم والدراية بأن الإجراءات التي تمت مباشرتها ضد الشخص ليست في الأحوال المصرح بها بموجب القانون [686].

3. العقوبة:

بموجب نص المادة (288) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم الاتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31) اعتبر المشرع الإماراتي هذه الجريمة من الجرائم التي تعد من فئة الجنح وليست الجنايات، وأفرد لها عقوبة تتمثل بالحبس فقط.

ب. المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة التفتيش في غير الأحوال المبينة في القانون:

إعمالًا لنص المادة (289) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم اتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31) يعاقب المشرع الإماراتي كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة يقوم عمدًا – عن علم ودراية– بتفتيش الأشخاص أو مساكنهم أو محالهم في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء، أو دون أن يتقيد ويراعي الشروط والقواعد المقررة له. وعناصر الجريمة هي:

1. الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي للجريمة إذا قام مأمور الضبط القضائي أو أعضاء النيابة العامة بتفتيش أي شخص أو تفتيش أي مسكن أو تفتيش الأماكن الخاصة بهم في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون أو في غير الأحوال التي تجيز لهم ذلك، أو دون مراعاة الشروط والقواعد القانونية مع علمهم بذلك [687].

2. الركن المعنوي:

القصد الجنائي اللازم لجريمة التفتيش في غير الأحوال المبينة في القانون أن يرتكبها الفاعل هو القصد الجنائي العام، أي يتعين أن تنصرف إرادة الفاعل إلى ارتكابه للفعل المكون للجريمة مع العلم بجميع العناصر التي يتطلبها ركنها المادي [688].

---

(685) محمود نجيب حسني. 1988. *النظرية العامة للقصد الجنائي*. مصر: دار النهضة العربية. ط 3. ص 8.

(686) سرحان المعيني. 2005. *سلطات مأمور الضبط القضائي في قضايا المخدرات في التشريعين المصري والإماراتي*. د.ن. ص 372.

(687) المصدر نفسه. ص 387.

(688) حامد راشد. 1998. *أحكام تفتيش المسكن*. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. ص 353.

3. العقوبة:

وفقًا لنص المادة (241) من قانون العقوبات الاتحادي تكون العقوبة على هذه الجريمة الحبس.

ج. المسؤولية الجزائية عن جريمة التعذيب أو استعمال القوة أو التهديد:

جرم المشرع الإماراتي بموجب المادة (290) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم اتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31) سلوك كل موظف عام استخدم وسائل التعذيب أو القوة أو التهديد، سواء استخدمها بنفسه أو بواسطة غيره مع المتهمين أو الشهود أو الخبراء، وذلك لإجبارهم للاعتراف بجريمة، أو للإدلاء بأقوال أو معلومات متعلقة بها، أو لإجبارهم على كتمان أمر من الأمور (689)، وتتركز عناصر الجريمة وفقًا للآتي:

1. الركن المادي:

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة بقيام عضو الضبط القضائي أو عضو النيابة العامة بأعمال التعذيب أو استعمال القوة أو التهديد – سواء بنفسه أو بتكليف غيره– مع المتهم أو الشاهد أو الخبير، للحصول على اعتراف بالجريمة، أو للحصول على معلومات أو أقوال متعلقة بها، أو لكتمان أمر من الأمور (690).

2. الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص الذي يتخذ صورة قصد التعذيب أو استعمال القوة أو التهديد، بهدف الحصول على اعتراف أو أقوال أو معلومات، ويستوي أن يقوم مأمور الضبطية القضائية أو عضو النيابة العامة بأي من هذه الأفعال بنفسه أو بواسطة الغير (691).

3. العقوبة:

وفقًا للمادة (290) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم اتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31) تعد هذه الجريمة من نوع الجنايات، وتكون عقوبتها السجن المؤقت.

---

(689). محمد السعيد عبد الفتاح. 2002. *أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية*. مصر: جامعة المنصورة. ص 172

(690) C. Clarkson, & H. Keating, (1998)، Criminal Law: Texts and Materials, London: Sweet & Maxwell. 4th ed. p. 93

(691) سرحان المعيني. 2005. *سلطات مأمور الضبط القضائي في قضايا المخدرات في التشريعين المصري والإماراتي*. ص 388.

د. المسؤولية الجزائية عن جريمة استعمال القسوة بالاعتماد على السلطة الوظيفية:

جرم المشرع الإماراتي في المادة (293) من قانون العقوبات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد بالاعتماد على السلطة الوظيفية، فأخل بشرفه أو أحدث آلامًا ببدنه، للآتي:

1. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بفعل استعمال القسوة من جانب مأمور الضبطية القضائية أو عضو النيابة العامة بحق المجني عليه معتمدًا على سلطته الوظيفية، فيخل بشرفه أو يحدث ببدنه آلامًا، ومثال ذلك ويعد في حكم استعمال القسوة قيام مأمور الضبطية القضائية أو عضو النيابة العامة بالبصق في وجه الشخص، أو إلقاء شيء يضايقه أو ربط عينيه أو تكميمه [692]، أو الضغط المادي على جسمه [693].

2. الركن المعنوي:

جريمة استعمال القسوة بالاعتماد على السلطة الوظيفية تُعد من الجرائم العمدية التي لا يجوز أن تثار إلا بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. وعليه إذا كان مأموري الضبط القضائي أو أعضاء النيابة العامة يباشرون الأعمال المنوطة بهم وفقًا للأحوال المصرح بها بالقانون كالقبض أو الحبس فإنهم لا يُعَدُّون مرتكبين لجريمة القسوة، وبالتالي لا تقوم في حقهم الجريمة، لأنهم في هذه الحالة يكونون بصدد ممارسة أعمالهم الوظيفية المفروضة عليهم بحكم القانون، وتعد أعمال مأمور الضبطية القضائية وعضو النيابة العامة مطابقة للقانون إذا كانت داخلة في اختصاصاتهم [694]، وروعي فيها كافة الشروط التي يستلزمها القانون، كما لا يكون العمل مطابقًا للقانون إلا إذا كان لازمًا لتحقيق الغرض المقصود من تخويل السلطة ومتناسبًا معها [695].

3. العقوبة:

وفقًا للمادة (293) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم اتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31) تكون العقوبة على هذه الجريمة الحبس لمدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(692) هشام محمد فريد رستم. 2002. *الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة*. ص 55.

(693) فتيحة قوراري وغنام محمد. 2016. *شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات*. الإمارات: مكتبة الفلاح. ص 154.

(694) عبد العظيم مرسي وزير. 2009. *شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة*. مصر: دار النهضة العربية. ج1. ص615.

(695) محمد السعيد عبد الفتاح. 2020. *الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات القسم العام*. الشارقة. الإمارات: الآفاق المشرقة. الطبعة الثالثة. ص 185.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لمأموري الضبطية القضائية

تطبق أحكام المسؤولية المدنية على مأموري الضبطية القضائية إذا صدرت منهم أفعال تضر بالغير واستوجبت التعويض وتعد المسؤولية المترتبة بحقهم مسؤولية تقصيرية [696]، وفقًا للتفصيل الآتي:

أ. الأركان الواجب توافرها لقيام المسؤولية المدنية بحق مأموري الضبطية القضائية:

تتمثل أركان المسؤولية التقصيرية بفعل الإضرار الصادر عن مأموري الضبطية القضائية، وأن يلحق هذا الفعل ضررًا بالغير، ثم وجود العلاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر [697]، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

1. الركن الأول في المسؤولية المدنية فعل الإضرار الصادر عن مأموري الضبطية القضائية:

يقصد بمدلول الإضرار مجاوزة مأمور الضبطية القضائية الحد الواجب الوقوف عنده في الفعل الإيجابي المتمثل في مباشرة الإجراءات الجزائية، وتنصرف دلالته إلى الفعل العمد، وإلى مجرد الإهمال على حد سواء، كما يقصد بالإضرار مجاوزة الحد الواجب الوصول إليه في الامتناع، وهو ما يعرف بالخطأ السلبي، ويسمى التقصير وعدم التحرز، كما يقصد بالضمان إلزام الشخص بتعويض المتضرر عن الأضرار التي حصلت له بفعله [698]، وقد أخذ المشرع الإماراتي في المادة (282) من قانون الإجراءات المدنية 1992م بحكم الفقه الإسلامي في عبارة واضحة موجزة، خلاصتها أن كل من أضر بالغير في أموالهم أو في أنفسه، وسواء بفعل إيجابي أو بفعل سلبي يلزم بالتعويض في أمواله سواء كان مميزًا أو غير مميز [699].

2. الركن الثاني في المسؤولية المدنية الضرر:

لا يكفي لوجوب الضمان أن يقع الفعل الضار من مأموري الضبطية القضائية بل لابد فضلًا عن ذلك أن يرتب هذا الفعل ضررًا للآخر، ومفاد ذلك أنه لا يتصور قيام المسؤولية المدنية دون ضرر حتى لو كان هناك تقصيرًا أو تعديًا من قبل مأموري الضبطية القضائية، ولأنه إذا كان من المتصور قيام المسؤولية بدون خطأ، فإنه من غير المتصور أن تقوم بدون ضرر [700].

---

(696) توفيق حسن فرج. 1988. *النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام*. الإسكندرية. مصر: الدار الجامعية. ص364.

(697) عزيزة الشريف. 1988. *النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى*. مصر: دار النهضة العربية. ص 73.

(698) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم (5) لسنة 1985م وتعديلاته. الطبعة الثانية الصادرة لدائرة القضاء لعام 2017م. ص 396 و399.

(699) الشهابي الشرقاوي. 2016. *مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي*. ص 36.

(700) على نجيدة. 1994. *النظرية العامة للالتزام وفقًا لقانون المعاملات المدنية وأحكام الشريعة الإسلامية*. الإمارات: مطبوعات أكاديمية شرطة دبي. الطبعة الأولى. ص 488.

وبوجه عام إن الضرر الذي قد يتسبب به مأموري الضبطية القضائية أثناء ممارستهم للوظيفة الإجرائية نوعين، أولهما الضرر المادي وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو مصلحة مالية له، وهو ضرر محسوس، يمكن تقييمه وفق عناصر محسوسة قابلة للتقييم، أما الضرر الثاني فهو الضرر الأدبي وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في حق أو مصلحة غير مالية، فالضرر الأدبي لا يصيب الشخص في مصلحة مالية كما الحال في الضرر المادي، ولكنه يصيب الإنسان في شرفه وكرامته في صورة ألم نفسي نتيجة المساس باعتبارات أدبية لها أهمية في نفسه [701]، ومثال الألم والضرر الذي يصيب الإنسان نتيجة قيام مأمور الضبطية القضائية بالسب والقذف وما يسببه من ألم نفسي وجرح لكرامة الشخص وإيذاء عاطفته، أو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة موت قريب له نتيجة الفعل الضار[702].

وفقًا للفقرة الأولى من المادة (293) من قانون الإجراءات المدنية 1992 (قانون اتحادي رقم 11) يشمل الضمان بالإضافة على الضرر المادي ما يصيب الإنسان في حريته أو عرضه أو شرفه أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي، كما يشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يكون محققًا ومباشرًا، ويقصد بالضرر المحقق الضرر الذي وقع فعلًا أو أن وقوعه في المستقبل حتمي، حيث لا يقوم الضمان عن الضرر الاحتمالي [703]، ويكون الضرر مباشرًا إذا كان نتيجة طبيعة للفعل الضار [704].

3. الركن الثالث في المسؤولية المدنية العلاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر:

يقصد بالعلاقة أو الرابطة السببية بين فعل الإضرار والضرر أنه يوجد علاقة ورابطة مباشرة بين فعل الإضرار الصادر عن مأمور الضبطية القضائية وبين الضرر الذي أصاب المتضرر، وقد ترجمت هذه العلاقة المادة (292) من قانون الإجراءات المدنية 1992 (قانون اتحادي رقم 11) حين اشترطت بأنه يتعين لوجوب الضمان أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لفعل الإضرار، والضرر يكون كذلك إذا لم يكن باستطاعة الشخص إن يتوقاه ببذل الجهد المعقول [705].

إلا أن مأمور الضبط القضائي يمكنه قطع العلاقة السببية بالسبب الأجنبي، حيث قرر المشرع الإماراتي بأنه إذا استطاع الشخص أن يثبت أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه مثل الآفة السماوية أو الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر، كان غير ملزم بالضمان مالم يقضي القانون بغير ذلك [706].

---

(701) عبد الودود يحيى. 1984. *الموجز في النظرية العامة للالتزامات*. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. ص 251.

(702) عبد الناصر العطار. 1990. *مصادر الالتزام*. القاهرة. مصر: مؤسسة البستاني للطباعة. ص 267.

(703) مصطفى جمال. 1996. *القانون المدني مصادر الالتزام*. مصر: طبع بواسطة المؤلف. 596.

(704) المادة رقم (292) من قانون الإجراءات المدنية 1992 (قانون اتحادي رقم 11) وتعديلاته.

(705) نايف دخيل عصيمي. 2010. *المسؤولية المدنية لرجال الضبط الجنائي*. الرياض. السعودية: مطابع الحميضي. ص 171.

(706) عبد الناصر العطار. 1990. *مصادر الالتزام*. ص 271.

وتبيان توافر العلاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر من عدمه يعد من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، دون أية رقابة من محكمة النقض، ما دام استخلاصها مستندًا إلى الثابت في الأوراق، ومؤديًا إلى النتيجة التي خلصت إليها المحكمة، وهذا ما لم يقرر القانون افتراض حالة السببية ووقوع الضرر وعدم إمكانية نفيها [707]، وتطبيقًا لذلك قضي بأن: " توافر الرابطة السببية بين فعل الإضرار والضرر من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديرها سائغًا ومؤسسًا على أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق" [708].

ب. الاختصاص القضائي في نظر التعويضات:

في القانون الإماراتي لا يختص القضاء الإداري بالنظر في قضايا التعويض عن أعمال مأموري الضبطية القضائية، حيث يختص القضاء المدني في نظر القضايا المتعلقة في تقدير المطالبات المتعلقة بالتعويض عن فعل الإضرار عن أعمال مأموري الضبطية القضائية والفصل فيها، ويكون للمضرور –المدعي بالحق المدني– الحق في الادعاء مدنيًا أمام القضاء الجزائي في حالة تحريك الدعوى الجزائية ضد مأمور الضبطية القضائية، أو المطالب بالتعويض بدعوى مستقلة أمام القضاء المدني في حالة عدم تحريك الدعوى الجزائية [709].

وفي ذات السياق أكد الدكتور: رأفت فودة –في مؤلفه دروس في المسؤولية – بأن مسؤولية الدولة تظهر كقاعدة عامة استنادًا إلى الخطأ الذي يرتكبه أحد موظفيها أو التابعين لها باعتبارها شخصية اعتبارية عامة، ويترتب على ذلك ظهور مسؤولية الأشخاص العامة عن فعل الغير، والمعروفة في القانون المدني بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه [710].

وبناء على ما تقدم تكون قواعد قانون المعاملات المدنية هي القواعد الواجبة التطبيق في حدود المسؤولية المدنية بالنسبة لمأموري الضبطية القضائية، وفي حالة صدور الحكم القضائي بالتعويض؛ يكون للمحكوم له المتضرر الرجوع على جهة العمل على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، والتي تتمثل بالرجوع على مأمور الضبطية القضائية لتسديد قيمة مبلغ التعويض المحكوم به، وتقرير هذه المسؤولية تجعل أعضاء مأموري الضبطية القضائية أكثر حرصًا وحيطةً عند مباشرتهم الإجراءات الجزائية المنوطة بهم [711].

---

(707) عبد الخالق أحمد. 1988. *الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات*. ص 316.

(708) محكمة نقض أبو ظبي. الطعن رقم 154 لسنة 2017 جزائي. س 11 ق. أ. جلسة: 2017/05/23م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي: https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

(709) كمال عبد الرشيد. 1989. ***التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية***. (رسالة دكتوراه). مصر. القاهرة: أكاديمية الشرطة. ص 794.

(710) رأفت فودة. 1992. *دروس في قضاء المسؤولية. القاهرة*. مصر: مكتبة النصر. ص 129.

(711) كمال عبد الرشيد. 1989. ***التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية***. ص794.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية لأعضاء النيابة العامة (دعوى المخاصمة)

لم يرغب المشرع الإماراتي أن يُسأل القضاة وأعضاء النيابة العامة وفقًا للمسؤولية المدنية عن أي تقصير يرتكبونه أثناء مباشرتهم لوظيفتهم؛ كما يُسأل موظفي الدولة، وإنما شملهم برعاية خاصة وجعل مسؤوليتهم المدنية تقوم في حالات خاصة، بحيث يكون الإخلال الصادر من قبلهم والمتصل بتأديتهم لواجباتهم إخلالًا جسيمًا، كما أحاط المشرع الإماراتي الاتحادي القضاة وأعضاء النيابة العامة بالضمانات اللازمة؛ حتى لا تكون إثارة مسؤوليتهم المدنية ومقاضاتهم وسيلة للنيل منهم، وأن تكون مقاضاتهم عن طريق دعوى المخاصمة فقط(712)، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز أن يتم مطالبة أعضاء النيابة العامة بالتعويض عما يصدر منهم من أخطاء أثناء مباشرتهم أعمالهم وسلطاتهم القانونية إلا من خلال دعوى المخاصمة (713)، وفقًا للتفصيل الآتي:

أ. مفهوم دعوى مخاصمة أعضاء النيابة العامة وطبيعتها وأساسها القانوني:

دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة هي دعوى مسؤولية ترفع من أحد الخصوم على القاضي أو عضو النيابة العامة في حالات محددة على سبيل الحصر، ووفقًا للشروط والإجراءات المقررة قانونًا، يطالبه بمقتضاها المدعي وبصفة أساسية بالتعويض عما ناله من ضرر نتيجة للحكم الذي صدر عن القاضي أو للتصرف والقرار الخاطئ المنسوب إلى عضو النيابة العامة، ويترتب على صحة المخاصمة في بعض الحالات بطلان الحكم أو الإجراء، كنتيجة لثبوت ما وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة من إخلال بواجبه (714)، ودعوى المخاصمة هي الدعوى التي تقيد وترفع في مواجهة القضاة وأعضاء النيابة العامة بهدف مطالبتهم بتعويضات عن الأضرار المترتبة على مباشرتهم لأعمالهم، أو بمناسبة ممارستهم صلاحياتهم وسلطاتهم، وتوفر حالة من حالات المخاصمة المقررة حصرًا في القانون كالغش والتدليس أو

(712) أن تقرير مسؤولية أعضاء النيابة العامة بمناسبة تأديتهم الأعمال المنوطة بهم؛ يقوم على اعتبارين متعارضين، أولهما ضرورة تأمين الخصوم وحمايتهم من الأفعال الضارة التي تصدر من أعضاء النيابة العامة أثناء عملية التحقيق الابتدائي، والاعتبار الثاني ضرورة المحافظة على مبدأ استقلالية السلطة القضائية، لضمان توفير الاحترام لهم من كافة أطراف الدعوى الجزائية وأفراد المجتمع، والرغبة في منع التعرض لهم أو الإساءة إليهم، أو أن تستخدم هذه المسؤولية للانتقام من أعضاء النيابة العامة أو الكيد والتشهير بهم، أو تشتيت تركيزهم عن القضية المنظورة من قبلهم. جمال الدين الخوالدة. 2015. "النطاق الموضوعي لدعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق". ***مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون***. الأردن: الجامعة الأردنية. المجلد 42. العدد. 1. ص 209.

(713) محمد رضا نمر. 2010. *مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء*. مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية. الطبعة الأولى. ص 127.

(714) علي عبد الحميد تركي. 2015. شرح قانون الإجراءات المدنية. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. ط 4. ص 152.

الخطأ المهني الجسيم [715]، وبالتالي لا يجوز تأسيس دعوى المخاصمة استنادًا على التصرفات الشخصية لأعضاء النيابة العامة التي لا تتصل بأعمالهم، وإلا كانت دعوى المخاصمة غير مقبولة [716].

وفي إطار بيان الطبيعة القانونية لدعوى مخاصمة أعضاء النيابة العامة على أعمالهم؛ يرى الأستاذ مصطفى قنديل: أن دعوى المخاصمة هي دعوى المسؤولية المدنية التي ترفع من أحد الخصوم على عضو النيابة العامة المنسوب إليه فعل الإضرار الذي تسبب في حدوث الضرر، وأن المشرع الإماراتي أخضع دعوى المخاصمة من حيث أسبابها وإجراءاتها والمحكمة المختصة بها، وأثر الحكم فيها لقواعد خاصة [717].

تناول المشرع الإماراتي دعوى المخاصمة في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية 1992 (قانون اتحادي رقم 11) تحت عنوان مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، في المواد من (197) وحتى (202) منه، وبمقتضى أحكام هذه النصوص أجاز المشرع الإماراتي الاتحادي تحريك دعوى المخاصمة في أحوال معينة ومحددة على سبيل الحصر، كما وضع لها مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، ورسم لها نموذجًا إجرائيًا لقيدها وتحريكها والنظر والفصل فيها.

ب. نطاق دعوى المخاصمة:

إن تناول نطاق دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة يتطلب بحث الموضوع من حيث تحديد نطاقها من حيث الأشخاص أولًا، ثم بيان نطاقها من حيث الموضوع، وذلك وفقًا للآتي:

1. النطاق الشخصي لدعوى المخاصمة:

وفي إطار النطاق الشخصي لدعوى المخاصمة نتناول الموضوع من خلال تسليط الأضواء على الخصم الذي يطالب في دعوى المخاصمة، ومن ثم بيان المدعى عليه فيها، وفقًا للآتي:

أولا: الطالب في دعوى المخاصمة:

هو الخصم الذي أجاز له القانون مقاضاة القاضي أو عضو النيابة العامة القائم بأعمال التحقيق نتيجة ما أصابه من ضرر ناتج عن أعمالهما التي وقع فيها غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم، فالمدعي في دعوى المخاصمة يكون أحد الخصوم الذي أصابته حالة من الحالات الموجبة للمخاصمة والمشار إليها على سبيل الحصر في المادة (197) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي، والتي تقضي بأنه يجوز مخاصمة قضاة المحاكم الابتدائية والاستئناف وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما

(715) علي حسن. 1999. *رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية*. الإسكندرية مصر: دار الفكر الجامعي. ص 23.

(716) غادة الراشدية. 2020. "مسؤولية الدولة في حالة مخاصمة القضاة". ***المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات***. ع 26. ص6.

(717) مصطفى المتولي قنديل. 2017. *الوجيز في القضاء والتقاضي*. الإمارات: الآفاق المشرقة. الطبعة الثالثة. ص 112.

غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم، وعليه يتعين لقبول دعوى المخاصمة ابتداءً أن يتم مباشرتها من قبل أحد الخصوم في الدعوى التي وقع فيها القاضي أو عضو النيابة العامة بالأعمال التي حددها المشرع كسبب لمخاصمتهم عليها [718].

ثانيًا: المدعى عليه في دعوى المخاصمة:

في إطار المادة (197) من قانون الإجراءات المدنية 1992 (قانون اتحادي رقم 11) يكون المدعى عليه في دعوى المخاصمة القضاة من المحاكم الابتدائية والقضاة من المحاكم الاستئنافية وأعضاء النيابة العامة [719]، وفي ذات السياق ووفقًا للفقرة الثانية من المادة (202) من القانون ذاته يجوز مقاضاة الدولة واختصامها باعتبار أن القضاة وأعضاء النيابة العامة يتبعون لها، وأن الدولة تكون مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القضاة أو أعضاء النيابة العامة، كما أن للدولة الحق في الرجوع عليهم، ويجوز التنفيذ عليها مباشرة بموجب الحكم القضائي الصادر في دعوى المخاصمة [720].

2. النطاق الموضوعي لدعوى المخاصمة:

وفقًا لنص المادة (197) من قانون الإجراءات المدنية 1992 (قانون اتحادي رقم 11) أجاز المشرع الإماراتي مخاصمة قضاة من المحاكم الابتدائية والقضاة من المحاكم الاستئنافية وأعضاء النيابة العامة إذا صدر في أعمالهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم، وكذلك الأحوال الأخرى التي يتقرر فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم فيها بالتعويضات، بحيث إذا لم يتوافر أي سبب من الأسباب؛ فإنه لا يجوز مخاصمة أعضاء السلطة القضائية بما فيهم أعضاء النيابة العامة [721]، وأسباب دعوى المخاصمة هي:

أولًا: إذا وقع من القضاة أو أعضاء النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس:

ومدلول الغش أو التدليس يقصد به انحراف القضاة أو أعضاء النيابة العامة في عملهم، سواء بقصد الإضرار بأحد الخصوم أو الانتقام منه، أو لتحقيق مصلحة خاصة لهم أو لأحد الخصوم، كأن يعمد عضو النيابة العامة المحقق إلى تغيير ظروف الدعوى أو تعديل أقوال شاهد أو إخفاء ورقة أو إحداث تغيير فيها أو تغيير في مسودة قرار التصرف في الدعوى [722]، أو تسبب عضو النيابة العامة بفقدان بعض الأدلة المؤثرة والمنتجة في الدعوى الجزائية والمتواجدة في ملف القضية التي ينظرها، نتيجة سلوك عمدي أو بسبب

---

(718) محمد مرعي. 2006. *مخاصمة القضاة دراسة مقارنة*. طرابلس. ليبيا: المؤسسة الحديثة للكتاب. الجزء الأول. ص 70.

(719) وفقًا لنص المادة (20) من القانون إنشاء دائرة القضاء في إمارة أبوظبي 2006 (قانون محلي أبوظبي رقم 23) وتعديلاته يسري على أعضاء النيابة العامة كافة الأحكام السارية على القضاة.

(720) محمود رضا. 1996. *تشريعات السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة*. الإمارات: د. ن. ص 111.

(721) مصطفى المتولي قنديل. 2017. الوجيز في القضاء والتقاضي. ص 113.

(722) عبد التواب مبارك. 2010. *أصول التقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة. الإمارات*: الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع. ص 74.

الإهمال، والتي من شأنها أن تغير وجهة نظر محكمة الموضوع في الدعوى الجزائية، مما يترتب على ذلك ضرر كبيرًا يتعين أن يتم التعويض عنه [723].

ويرى الباحث أن الغش والتدليس هو ارتكاب الظلم ومخالفة العدالة بالتحريف في المستندات أو الوقائع أو الأقوال عمدًا لتحقيق مصلحة شخصية أو لمحاباة أحد الخصوم أو لتحيزه ضده، وهذه الصور يجمعها جامع واحد وهو حصولها بسوء نية من القاضي أو عضو النيابة العامة بقصد الانحراف عن العدالة لقاء حصوله على منفعة أو فائدة.

ثانيًا: إذا وقع من القضاة أو أعضاء النيابة العامة في عملهم خطأ مهني جسيم [724]:

يعرف الخطأ المهني الجسيم بأنه الخطأ الذي يرتكبه القضاة أو أعضاء النيابة العامة نتيجة وقوعهم في خطأ فاضح، ما كان يساق إليهم لو اهتموا بواجباتهم الاهتمام العادي أو لإهمالهم بعملهم إهمالًا كبيرًا، والخروج بسلوكياتهم عن المألوف والمتعارف عليه في العمل القضائي، ويستوي أن يتعلق هذا الإخلال بالمبادئ القانونية أو بالوقائع الثابتة في ملف القضية، على أن ينظر بعين الاعتبار عدد القضايا المنظورة مع القاضي أو عضو النيابة العامة المحقق، وعدد الجلسات المتداولة، والوسائل المستخدمة في اطلاعهم على القوانين الجديدة إلى غير ذلك من الأسباب، والعوامل المؤثرة في مباشرة القضاة وأعضاء النيابة العامة لأعمالهم [725].

ويرى الدكتور: فتحي والي في مؤلفه الوسيط في القضاء المدني أن القانون تبنى فكرة الخطأ المهني الجسيم كسبب من أسباب دعوى المخاصمة لأمرين: أولهما أن إثبات سبب الغش أمر شاق جدًا وفي غاية الصعوبة، لأن إثباته يتطلب توافر سوء النية، أما الخطأ المهني الجسيم لا يشترط فيه ذلك، ويكفي أن يتم إثبات وقوع فعل الخطأ المهني الجسيم من عضو النيابة العامة، وهذا هين على الخصوم، كما أن الفارق بين ما يعد من قبيل الخطأ المهني الجسيم وبين ما يعد من قبيل الغش هو فارق ذهني في أغلب الأحوال، وفي معظم الأحيان يتم استنتاج الغش بجسامة الخطأ، والأمر الثاني يتمثل في رغبة المشرع الإجرائي في رفع الحرج عن الخصوم في نعت القضاة وأعضاء النيابة بالغش أو التدليس واتهامهم بسوء النية، فقد سمح لهم بمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة بسبب الخطأ المهني الجسيم المنسوب إليهما [726].

وفي ذات السياق يرى الدكتور أحمد أبو الوفا أن الخطأ المهني البسيط أو اليسير الذي يقع فيه القضاة أو أعضاء النيابة العامة الذين يهتمون بعملهم اهتمامًا عاديًا، لا يجوز أن يكون سببًا لإقامة دعوى

---

(723) محمد سامر. 2017. "دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في ضوء قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م وتعديلاته"، ***مجلة العلوم القانونية***. الإمارات: جامعة عجمان. ص 147.

(724) علي عبد الحميد تركي.2015. *شرح قانون الإجراءات المدنية*. ص 159.

(725) أيمن ممدوح. 2016. *مخاصمة القضاة*. عمان. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ج 1. ط 1. ص 225 وما بعدها.

(726) فتحي والي. 2001. *الوسيط في القضاء المدني*. القاهرة. مصر: مطبعة جامعة القاهرة. ص 171.

المخاصمة، حتى لا يتهيب القضاة وأعضاء النيابة العامة أثناء مباشرتهم أعمالهم، فضلًا عن أن الخطأ البسيط لا يسلم منه أي قاضي أو عضو نيابة عامة، ومثاله فهم القاضي أو عضو النيابة العامة القانون على نحو معين، ولو عارض فيه إجماع قائم، أو الخطأ في تقدير الواقعة [727]، أما مسألة تقدير نوع الخطأ المهني جسيمًا كان أم غير جسيم، فإنها تعد من المسائل الموضوعية التي تختص وتستقل بتقديرها محكمة الموضوع، لا تخضع في هذا إلى رقابة محكمة النقض، طالما تم تأسيس تقديرها على أسباب سائغة ومُنتجة، ولها أصلها الثابت في الأوراق وكافية لحمله [728].

ثالثًا: الأحوال الأخرى التي يقضي بها المشرع الإماراتي بالمسؤولية:

وفقًا للبند رقم (2) من المادة (197) من قانون الإجراءات المدنية 1992 (قانون اتحادي رقم 11) يجوز مخاصمة قضاة المحاكم الابتدائية وقضاة محاكم الاستئناف وأعضاء النيابة العامة في الأحوال التي يقضي فيها المشرع الإماراتي بمسؤولية القاضي أو عضو النيابة العامة والحكم عليه بالتعويضات.

د. النظام الإجرائي لدعوى المخاصمة:

نتناول في هذا البند موضوع النظام الإجرائي لدعوى المخاصمة من خلال بيان الميعاد القانوني الذي يتوجب أن ترفع خلاله، وإجراءات قبولها والفصل في موضوعها والآثار المترتبة على الحكم، وذلك وفقًا للآتي:

1. الميعاد القانوني الذي يتوجب أن ترفع خلاله دعوى المخاصمة:

لم يبين المشرع الإماراتي موعدًا يتعين أن ترفع خلاله دعوى المخاصمة، وعليه يجوز أن ترفع مادام الحق المقرر برفعها موجود ولم يسقط، كما ينطبق على تقادم الحق بشأن دعوى المخاصمة القواعد العامة التي تسري بخصوص دعوى المسؤولية العامة، ووفقًا للفقرة الأولى من المادة (298) من قانون الإجراءات المدنية 1992 (قانون اتحادي رقم 11) تسقط دعوى المخاصمة بانقضاء ثلاث سنوات اعتبارًا من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بوقوع الضرر، ومعرفة الشخص المسؤول عنه، وفي جميع الأحوال فإن دعوى المخاصمة تسقط بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع فعل الإضرار.

(727) أحمد أبو الوفا. 1990. *المرافعات المدنية والتجارية*. الإسكندرية. مصر: منشأة المعارف. ص 71.

(728) علي عبد الحميد تركي.2015. *شرح قانون الإجراءات المدنية*. ص 162.

2. إجراءات قبول دعوى المخاصمة والفصل في موضوعها:

أولًا: مرحلة النظر في مدى جواز قبول دعوى المخاصمة:

في نطاق هذه المرحلة يتم عرض الدعوى للنظر في قبولها على إحدى دوائر المحكمة الاستئنافية بأمر من رئيسها، وذلك بعد أن يتم إبلاغ صورة من التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة العامة المخاصم، وتنظر الدعوى خلال هذه المرحلة في غرفة المداولة، وفي أول جلسة يتم انعقادها بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ، ويختص مكتب إدارة الدعوى بإخطار الطالب والمخاصم بموعد الجلسة، ويتعين في حالة إذا كان القاضي المخاصم من قضاة المحكمة الاستئنافية أو كان عضو النيابة العامة المخاصم النائب العام أو المحامي العام على الأقل؛ أن يتولى الفصل في قبول المخاصمة إحدى دوائر محكمة النقض في غرفة المداولة، وإن حكمت بقبول دعوى المخاصمة، أن تأمر بإحالة موضوع المخاصمة إلى دائرة خاصة، على أن تتألف هذه الدائرة من خمسة قضاة بحسب ترتيب أقدميتهم[729].

ووفقًا لنص المادة (199) من قانون الإجراءات المدنية 1992 (قانون اتحادي رقم 11) على المحكمة أن تقضي على وجه السرعة في مدى جواز قبول دعوى المخاصمة من عدمه، وذلك بعد الاستماع لأقوال المدعي أو وكيله، والاستماع إلى القاضي أو عضو النيابة العامة المخاصم وفقًا للأحوال بنفسه أو من خلال وكيل من رجال القضاء، والاستماع لأقوال النيابة العامة إذا دخلت بدعوى المخاصمة، ولذلك وفي هذه المرحلة تقوم المحكمة بالتحقق من صحة الإجراءات والمواعيد، والتدقيق على الأوراق للتحقق من قيام الدعوى على حالة من حالات المخاصمة [730].

ثانيًا: مرحلة النظر في موضوع ووقائع دعوى المخاصمة والحكم فيها:

تبدأ هذه إجراءات هذه المرحلة بعد الحكم بقبول دعوى المخاصمة؛ وفي هذه المرحلة يتعين أن يحدد الحكم ميعاد لجلسة النظر في موضوع دعوى المخاصمة، على أن تكون الجلسة علنية، وأن يحكم بها بعد الاستماع إلى أقوال الطالب والمخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تداخلت في الدعوى، وفي جميع الأحوال يكون القاضي أو عضو النيابة العامة المخاصم غير صالح للنظر في القضية اعتبارًا من تاريخ صدور الحكم بقبول دعوى المخاصمة [731].

وفي حالة حكم بعدم قبول دعوى المخاصمة من الناحية الشكلية أو كان الرفض من الناحية الموضوعية، فإن المحكمة تحكم بمصادرة التأمين مع التعويض إذا كان له وجه، إما إذا صدر الحكم بصحة موضوع دعوى المخاصمة، فإنه يحكم على القاضي أو عضو النيابة العامة بالتضمينات والمصروفات،

---

(729) البند رقم (2) والفقرة الثانية من المادة (198) من قانون الإجراءات المدنية 1992 (قانون اتحادي رقم 11) وتعديلاته.

(730) وجدي فهمي. 2001. *مبادئ القضاء المدني*. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. ص 193.

(731) المادة رقم (200) من قانون الإجراءات المدنية 1992 (قانون اتحادي رقم 11) وتعديلاته.

بالإضافة إلى بطلان تصرفاته، وتتحمل الدولة مسؤولية ما يحكم به، ولها حق الرجوع عليه، ويجوز أن يتم التنفيذ عليها مباشرة بالحكم الذي صدر في دعوى المخاصمة، ومع ذلك لا يحكم ببطلان الحكم الذي يصدر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة إلا بعد أن يتم تبليغه؛ وذلك لتمكينه من الإدلاء بأقواله، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تصدر حكمًا جديدًا في الدعوى الأصلية إذا قدرت أنها صالحة للحكم، وذلك بعد الاستماع لأقوال الخصوم، وفي جميع الأحوال لا يسمح الطعن على الحكم الذي يصدر في دعوى المخاصمة إلا من خلال الطعن بالنقض [732].

(732) المادتين أرقام (201) و(202) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي وتعديلاته.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

خلاصة الفصل

في نهاية الفصل الخامس يتبين أن المشرع الإماراتي منح المتهم كافة الضمانات للدفاع عن نفسه، وأتاح له في سبيل ذلك جميع متطلبات هذا الحق، ومنها الحق في تقديم الطلبات وإبداء الدفوع، ويعد حق المتهم في إبداء الدفوع من أهم وسائل حقوق الدفاع وأبرزها، حيث يستطيع المتهم من خلالها تبديد التهم المسندة إليه، وتفنيد كافة أدلة الإثبات التي تم جمعها ضده في المرحلة السابقة على المحاكمة. كما تبين أن مأموري الضبطية القضائية وأعضاء النيابة العامة في مباشرتهم اختصاصاتهم يمكن أن يتعرضوا للمسؤولية الجزائية التي تجعلهم تحت طائلة القانون، إذا شاب عَمَلُهُم أيُّ إخلال يجعلهم مرتكبين لإحدى الجرائم الواردة ضمن منظومة نصوص قانون العقوبات والتي تتمثل في استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة التي تثير المسؤولية الجزائية قبل مأموري الضبطية القضائية وأعضاء النيابة العامة، كما يتم تطبيق أحكام المسؤولية المدنية العامة على مأموري الضبطية القضائية إذا صدر منهم أفعال تضرر بالآخرين واستوجبت التعويض، وتعد المسؤولية المترتبة بحقهم مسؤولية تقصيرية، وفي ذات السياق تبين أن المشرع الإماراتي لم يرغب أن يُسأل أعضاءُ السلطة القضائية وفقًا للمسؤولية المدنية عن أي تقصير يرتكبونه أثناء مباشرتهم لوظيفتهم؛ كما يُسأل موظفو الدولة، وإنما شملهم برعاية خاصة وجعل مسؤوليتهم المدنية تقوم في حالات خاصة، وتكون عن طريق إجراءات دعوى المخاصمة فقط.

وبعد الانتهاء من الفصل الخامس، الذي تناول فيه موضوع الدفوع المتعلقة بشرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة والمسؤولية المترتبة عليها وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي، نكون قد أجبنا على السؤال الرابع من الدراسة وهو: (ما هي الدفوع المتعلقة بشرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة والتي تعد من الضمانات المرتبطة بحقوق الدفاع، وما هي المسؤولية المترتبة في مواجهة مأموري الضبطية القضائية وأعضاء النيابة العامة في حالة أخلوا بواجباتهم الوظيفية؟) وحققنا المطلوب من الهدف الرابع وهو: (تحليل الدفوع المتعلقة بشرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة وبيان أحكام المسؤولية الجزائية والمدنية في مواجهة مأموري الضبطية القضائية وأعضاء النيابة العامة في حالة أخلوا بواجباتهم الوظيفية).

ومن ثم ننتقل إلى الفصل السادس لبيان الجهود الشرطية والقضائية والقانونية المعاصرة في إطار تطوير الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، والذي بدوره يجيب على التساؤل الخامس من أسئلة الدراسة ويحقق المطلوب من الهدف الخامس من الدراسة.